المبحث الرابع

تطبيقات الرخصة العملية

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

بعد أن وقفنا على حقيقة الرخصة الشرعية عند الأصوليين تَبيَّن لنا أنهم استوعبوها بحثاً ودراسةً كقاعدةٍ يُبنَى عليها كثير من الأحكام، ولا غِنَى للمجتهد عنها.

يأتي بعد ذلك الخروج بهذه القاعدة إلى المجال العملي والباب التطبيقي لنؤكد ما أكّدناه قبل ذلك مراراً وتكراراً: أن قواعد الأصول لم توجَد لذاتها، وإلا لَكان علماً جامداً لا يتعدى حدوده، وإنما هي قواعد وأُسُس يسير المجتهد على ضوئها في استنباط الأحكام الشرعية.

وإذا أردنا أن نقف على الرخصة الشرعية في واقعنا العملي، فسنرى لها بصماتٍ وشواهدَ ناصعةً تؤكد عمق العلاقة بين الرخصة الشرعية كقاعدة أصولية، وبين الفروع الفقهية، والأحكام الشرعية التي بُنِيَت عليها.

وفي هذا المقام اتضح لنا بعد البحث والدراسة أن الرخصة الشرعية لها رباط وثيق ببعض قواعد الفقه، كما أن هناك كثيراً مِن الأحكام الشرعية التي احتواها الفقه الإسلامي بُنِيَت على الرخصة.

نلمس ذلك من خلال نماذج تطبيقية لأحكام الرخصة من خلال رخص صلاة المسافر والجمع بين الصلاتين.

أمّا رخص السفر، فإنا نحتاج إلى الوقوف على أنواعها، خاصةً القصر وشروطه من تحديد لمدة القصر ومسافته، فما أكثر أسفارنا

اليوم في زمن تعددت فيه وسائل الانتقالات وتنوعت.

كما أنّا في حاجة ماسة إلى التذكير برخص الجمع التي قد يكون في تركها مشقة وحرج للمكلفين عندما تهطل الأرض، أو تميد الأرض تحت الأقدام من كثرة الوحل، أو تغلق الأعين من كثرة الرمال مع شدة الرياح.

ولذا فإني سأفصّل القولَ – بإذن الله تعالى – في تطبيقات الرخصة العملية في القواعد والفروع الفقهية في مطالب أربعة:

المطلب الأول: الرخصة الشرعية في القواعد الفقهية.

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير.

القاعدة الثانية: إذا ضاق الأمر اتسع.

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الرابعة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة.

القاعدة الخامسة: الرخص لا تناط بالمعاصي.

القاعدة السادسة: الرخص لا تناط بالشك.

القاعدة السابعة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الثاني: قصر الصلاة.

ويحتوي على:

١- مشروعية قصر الصلاة.

obeikandl.com

٢- حكم قصر الصلاة.

٣- شروط قصر الصلاة.

٤- قضاء صلاة السفر.

المطلب الثالث: رخص صلاة المسافر.

ويحتوي على:

١- صلاة النافلة في السفر.

٢- الصلاة على الراحلة.

٣- الجمع في السفر.

٤- جمع التقديم قبل السفر.

٥- جمع التأخير بعد نزول الحضر.

٦- صلاة الجمعة في السفر.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين.

* * *

obeikandl.com

المطلب الأول:
الرخصة الشرعية في القواعد الفقهية

إن الناظر في كتب قواعد الفقه باحثاً عن موقع الرخصة فيها، سيرى أن هناك قواعد عديدةً ارتبطَت بالرخصة وبُنِيَتْ عليها.

نذكر أهمَّها فيما يلي:

القاعدة الأولى:
[المشقة تجلب التيسير]

وهذه إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى [1].

ومعنى هذه القاعدة: أن الشارع جعل المشقة عاملاً مِن عوامل التخفيف والتيسير، ورفع الحرج الذي هو أحد مقاصد الشريعة وخصائصها التي أتت بالحنيفية السمحة التي لا تجعل عذراً لمكلف بالتنصل مِن أحكامها لِمشقة أو ضرورة.

أدلة هذه القاعدة:

١- مِن الكتاب العزيز:

قوله تعالى:{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

(١) انظر: " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٧٦، و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٧٥.

وقولـه تعـالى:{يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨} [النساء: ٢٨]..

وقولـــه تعـــالى:{وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ} [الأعراف: ١٥٧]..

وقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

٢- مِن السُّنَّة المطهّرة:

قوله ﷺ :«**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة**» (١).

وقوله ﷺ :«**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» (٢).

وقوله ﷺ :«**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**» (٣) (٤).

علاقة هذه القاعدة بالرخصة:

لَمّا كانت المشقة مِن الأسباب التي يسّر الشارع التكاليف على العباد بها، وهذا التيسير ما هو إلا تخفيفات شرعية بإتيان محرّم للضرورة والإكراه ونحوهما، وترك واجب لما سبق أو إبداله بغيره، أو تقديمه وتأخيره.

وهذه التخفيفات التي استدعتها المشقة ما هي إلا الرخص الشرعية التي تكاد هذه القاعدة بمضمونها ومعناها تستوعب جميع الرخص

(١) رواه الخطيب في " التاريخ "، عن جابر ﷺ.
(٢) رواه البخاري والنسائي، عن أبي هريرة ﷺ.
(٣) رواه البخاري في " الأدب " وأحمد في " المسند "، عن ابن عباس - رضي الله عنهما.
(٤) انظر: المرجعين السابقين، والقواعد الفهقية /٢٦٥ - ٢٦.

الشرعية، حتى قال العلماء: إن جميع الرخص الشرعية تتخرج على هذه القاعدة.

وبعد الوقوف على وجه العلاقة بين قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) والرخصة، فيكفي أن ندلل على ذلك بإيراد بعض المشقات التي تُعَدّ سبباً لِلرخص الشرعية:

ومنها: المرض، ومِن رخصه - كما ذكر العلائي - التيمم عند مشقة استعمال الماء وكذلك في الجراحة، والقعود في الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والصلاة مضجعاً إذا عجز عن القعود، وبالإيماء إذا عجز عن تعاطي الأفعال، وإباحة ما يحتاج إليه مِن محظورات الحج - مع الفدية - والاستنابة في رمي الجمرات إذا عجز عنه، والتداوي بالنجاسات - على المذهب - إذا لم يَقُم غيرها مقامها، وترك الجمعة والجماعات مع ثبوت أجرها له إذا كان عادته الصلاة في جماعة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيمًا**»(١) (٢).

* * *

(١) رواه البخاري وأحمد، عن أبي موسى ﷺ.

(٢) المجموع المذهب ٣٤٩/١، ٣٥٠ بتصرف، وانظر: المنثور ١٦٩/٣ - ١٧٤، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٧٦، ٧٧، و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٧٥.

القاعدة الثانية:
[إذا ضاق الأمر اتسع]

وهذه القاعدة كأنها مرادفة للقاعدة الأم، وهي (**المشقة تجلب التيسير**)، ولذا قال السيوطي في فوائدها: " بمعنى هذه القاعدة قول الشافعي ﷺ: (**إذا ضاق الأمر اتسع**)، والاتساع إذا أتى بعد ضيق وشدة يكون: تيسيراً وتخفيفاً، وهو معنى: (**المشقة تجلب التيسير**)، والرخصة الشرعية تأكيد عملي لهذه القواعد الشرعية الراسخة.

ومِن تطبيقات هذه القاعدة أجاب الإمام الشافعي بها في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا فقدَت المرأة وليَّها في سفر؛ فولَّت أمرَها رجُلاً: يجوز.

قال يونس بن عبد الأعلى: " فقلتُ له: " كيف هذا؟ " قال: " (**إذا ضاق الأمر اتسع**) ".

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين: أيجوز الوضوء منها؟

فقال: " (**إذا ضاق الأمر اتسع**) ".. حكاه في " البحر ".

الثالث: الذباب يجلس على غائط، ثم يقع على الثوب.

فقال: " إن كان طيرانه ما يجف فيه رِجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع [1] ".

* * *

(١) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٣ بتصرف، وانظر: المنثور ١٢/١.

القاعدة الثالثة:
[الضرورات تبيح المحظورات]

وهذه القاعدة إحدى قواعد قاعدة: (**الضرر يزال**)، وهي إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى.

والضرورة كما عرّفها الجرجاني: مشتقة مِن الضرر، وهو النازل ما لا مدفع له [1].

والضرورة بهذا المعنى تجعل المكلَّف في حرج ومشقة قد تكلفه حياتَه، ولذا أتت الشريعة السمحة الغرّاء، فأباحت ما كان محظوراً على المكلَّف قبل نزول هذه الضرورة تيسيراً وتخفيفاً ورحمة.

ودليل ذلك: قوله تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣].

والعلاقة بين هذه القاعدة والرخصة الشرعية: أن المحظور الذي أبيحَ بسبب الضرورة ما هو إلا تخفيف وتيسير لِلمكلَّف، وهذا هو جوهر الرخصة وحقيقتها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

مَن غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فإنه يسيغها به؛ لأن مفسدة تناول الخمر أخف مِن مفسدة فوات الروح؛ بدليل العقوبة المترتبة على كل واحدة منهما.

---

(١) التعريفات /١٥٠.

وكذلك المضطر إلى أكل الميتة وإلى أكل مال الغير - مع ضمان البدل - لأن فوات المهجة أشد مفسدةً مِن فوات مال الغير.

وكذلك التداوي بالنجاسات إذا تَعَيّن ذلك بقول أهل الخبرة؛ لأن تعاطيها أخف مفسدةً مِن بقاء الألم الذي لا يُحتمَل [1].

فشرب الخمر في الأول وأكل الميتة، ومال الغير في الثاني، والتداوي بالنجاسات في الثالث حَرَّمَها الشرع وحظر مِن إتيانها، لكن عند الضرورة - كما تَقدَّم - أباح ما كان محظوراً رخصةً وتخفيفاً وتيسيراً.

* * *

(١) المجموع المذهب ٣٨٢/٢، وانظر: المنثور ٣١٧/٢ - ٣٢٠، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٤، ٨٥ و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٨٥، والقواعد الفقهية /٢٧٠، ٢٧.

obeikandl.com

القاعدة الرابعة:
[الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة]

وهذه القاعدة مفرَّعة على القاعدة المتقدمة، وهي (**الضرورات تبيح المحظورات**)؛ حيث إنها جعلَت الحاجة بمنزلة الضرورة، فتبيح ما كان محظوراً.

ووجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين الرخصة هو نفسه ما تَقدَّم آنفاً في القاعدة الثالثة.

ومِن تطبيقاتها:

مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها، وهي عقود أجيزت على خلاف القياس؛ لِما في الأولى مِن ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية مِن الجهالة، وفي الثالثة مِن بيع الدَّيْن بالدَّيْن؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عَمَّتْ كانت كالضرورة [١].

ومنها: الأكل مِن طعام الكفار في دار الحرب جائز للغانمين رخصةً للحاجة، ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخَر، بل يأخذ قدْرَ كفايته وإن كان معه غيره.

ومنها: لبس الحرير لحاجة الجرب والحكة ودفع القمل، وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يغني عنه مِن دواء أو لبس: كما في التداوي بالنجاسة، وقياس ما سبق عدم اعتباره [٢].

* * *

(١) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٨ بتصرف.
(٢) المنثور ٢/٢٥، ٢٦ وانظر: " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٨٥.

openkanal.com

القاعدة الخامسة:
[الرخص لا تناط بالمعاصي]

وهذه القاعدة ذكَر السيوطي أنها مِن القواعد الكلية.

ومعناها: أن الرخص لا يجوز الأخذ بها إذا كان سببها معصيةً: كسفر لأخذ مال الغير بغير حق، فلا يُرخَّص له بالفطر والقصر، وغيرهما مِن رخص السفر.

وهذه القاعدة - كما أشرتُ سابقاً - أحد شروط الرخصة، مع خلاف بين العلماء في الأخذ بها، وتم تفصيل ذلك في موضعه، فليُرجَع إليه.

ومِن تطبيقاتها:

لو أَلقَى نفسَه فانكسَرَت رِجْله وصلى قاعداً، ففي وجه يجب القضاء؛ لعصيانه، والأصحّ لا.

ومنها: يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصةً، فلو كان الحنث بمعصية فوجهان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي [(١)].

ومنها: لو زال عقله بسبب محرَّم لم تسقط عنه الصلاة.

ومنها: لو استنجى بمحرَّم أو بمطعوم فالأصح لا يجزيه؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي[(٢)].

* * *

(١) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٤٠، وانظر: الفروق ٣٣/٢، ٣٤.
(٢) المنثور ١٦٧/٢، ١٦.

obeikandl.com

القاعدة السادسة:
[الرخص لا تناط بالشك]

وهذه مِن القواعد الكلية.

أمّا معناها ففيه رأيان:

الأول: لابن السبكي.

وهـــو: أن المـراد بالشـك فـي الرخصـة هـو الشـك فـي تحقُّـق شروطها، وحينئذ لا يجوز الأخذ بالرخصة.

ومِن تطبيقات ذلك:

أنـه إذا غسـل إحـدى رِجلَيْـه وأَدخَلَهـا لا يستبيح؛ لأنـه لـم يُـدخِلهما طاهرتَيْن.

الثاني: للسيوطي.

وهو: أن المراد بالشك في الرخصة أنه لا يتحقق الأخذ بها لِمَن شك في حكم الأخذ بها، بل لا بد وأن يكون على يقين مِن حكمها وراغب في الأخذ بها؛ لِما سبق مِن نصوص تُرَغّب في ذلك.

ومِن تطبيقاتها:

وجوب غسل القدمَيْن في الوضوء لِمَن شك في جواز المسح، ووجوب الإتمام في الصلاة الرباعية في السفر لِمَن شك في جواز القصر[1].

* * *

(١) انظر: " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٤.

obeikandl.com

القاعدة السابعة:
[الميسور لا يسقط بالمعسور]

وهي من القواعد الكلية.

ومعناها كما قال أستاذنا فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان – رحمه الله: أن الشارع لو كلَّفَك بأمر، وتَيَسَّرَ لك بعضه، وتَعسَّرَ عليك البعض الآخَر، فالذي تَيَسَّرَ لك لا يُسقِط الذي تَعَسَّرَ عليك.

أو بعبارة أخرى: المقدور عليه مِن التكاليف الشرعية لا يسقط بما لا يقدر عليه [١].

دليل هذه القاعدة:

قال ابن السبكي: " وهي مِن أشهر القواعد المستنبَطة مِن قوله ﷺ : «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»[٢] "..

وذكَر الإمام الجويني أن هذه القاعدة مِن الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسَى ما أُقيمَت الشريعة [٣].

وجه العلاقة بين هذه الرخصة والقاعدة:

أن الرخصة الشرعية تُعَدّ صورةً مِن صوَر المعسور الذي أباح الشارع تركه لِعسره، ومشقته تيسيراً، ورفعاً لِلحرج.

ومِن تطبيقاتها:

إذا كان محْدِثاً وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يكفي أحدَهما عليه

(١) محاضرات أستاذنا فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان - رحمه الله - لِلدراسات العليا.
(٢) رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، عن أبي هريرة ﷺ.
(٣) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٥.

obeikandl.com

غسل النجاسة قطعاً، فالميسور هنا غسل النجاسة بالماء، والمعسور رفع الحدث بالماء، والميسور لا يسقط بالمعسور، فيجب غسل النجاسة قطعاً؛ لأن غسل النجاسة لا بدل لها، وأمّا رفع الحديث فله بدل وهو التيمم، وهو الرخصة التي بُنِيَت على هذا المعسور.

ومنها: لو انتهى في الكفارة المرتبة إلى الإطعام، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكيناً فالأصح وجوب إطعامهم، وقَطَع به الإمام، فالميسور إطعام ثلاثين مسكيناً، والمعسور إطعام الستين مسكيناً، والميسور لا يسقط بالمعسور، فالأصح وجوب إطعام الثلاثين مسكيناً، ويلزمه الباقي في ذمته رخصةً وتخفيفاً.

ومقابِله لا يجب عليه إطعام الثلاثين؛ لأنه لا يسمَّى كفارةً، ولا يَصدق عليه اسم كفارة؛ ولقوله تعالى:{سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: ٤]، وغير القادر على إطعام ستين مسكيناً يكون غير قادر على الكفارة، وعلى مقابل الأصح يكون الفرع خارجاً عن القاعدة.

ومنها: لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكعين، فالصحيح أنه يقف كذلك، فالميسور الانتصاب وهو في حد الراكعين منحنياً كانحناء الراكع السليم لتصلب في ظهره، والمعسور الوقوف منتصِباً صحيحاً، والميسور لا يسقط بالمعسور، فالصحيح أنه يقف كذلك، وهذه رخصة تناسب العسر اللاحق به.

ومقابله لا يقف، بل يصلي مِن قعود؛ لأن الوقوف وسيلة للركوع، ولا يوجَد منه ركوع لتصلب ظهره، وعليه خرج الفرع مِن القاعدة.

وهذا الرأي - كما قال شيخنا رحمه الله - ضعيف؛ لأنه ما دام

يستطيع الوقوف على هيئة الراكع يجب عليه الوقوف؛ لأن الصلاة مِن وقوف أفضل، وعملاً بالحديث: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم»، ولِلقاعدة فهو قادر على أن يقوم عاجز عن الركوع، فلم يسقط القيام - وهو الميسور - بالمعسور وهو الركوع [1].

والراجح عندي ما ذهب إليه شيخنا - رحمه الله - لقوة أدلته واتساقه مع القاعدة.

* * *

(١) محاضرات أستاذنا فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان بتصرف، وانظر: المنثور ٢٢٧/١ - ٢٣٣، ١٩٨/٣ و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٥٩، ١٦٠، والقواعد الفقهية /٢٨٣ - ٢٨.

obeikandl.com

المطلب الثاني:
قصر الصلاة

لمّا كان قصر الصلاة هو أهم رخص السفر وأكثرها أخذاً - لدوام السفر طوال العام، بخلاف الفطر؛ فإنه يكون في شهر واحد - فقد رأيت إفراده بمطلب، **أفصّل الحديث فيه على النحو التالي:**

أولاً – مشروعية قصر الصلاة:

وقصر الصلاة الرباعية ثابت بالكتاب، والسُّنّة والإجماع.

الدليل الأول: من الكتاب.

قوله تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾} [النساء: ١٠١].

وظاهر الآية أن القصر فيها له شرطان:

الأول: السفر.

والثاني: الخوف.

ولذا ذهب جماعة إلى أن مَن فَقَد شرط الخوف لا يحق له قصر الصلاة وإن كان مسافراً، ورُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها تقول في السفر: " أَتِمُّوا صَلاَتَكُم " فقالوا: " إن رسول الله ﷺ كان يقصر؟ " فقالت: " إِنَّهُ كَانَ فِي حَرْبٍ، وَكَانَ يَخَافُ، وَهَلْ أَنْتُمْ تَخافُون؟[1]".

(١) انظر: فتح الباري ٥٧١/٢، وشرح الزرقاني ٤٢/١.

وذهب آخَرون إلى أن قوله تعالى:{إِنۡ خِفۡتُمۡ} ليس متصلاً بما قبله، هو قوله تعالى:{مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ}، وحينئذٍ لا يُشترَط الخوف في القصر، بل يكفي السفر شرطاً له.

وذهب قوم - منهم الشافعي رحمه الله - إلى أن الله تعالى لم يُبِح القصر في كتابه إلا بشرطيه: السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسّنّة.

ولكن السُّنّة بيّنَت في ضوء هذه الآية الكريمة حكم القصر عند تحقق الأمن.

ودليل ذلك: أن يعلى بن أمية ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:{فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ} [النساء: ١٠١] فَهَا نَحْنُ قَدْ أَمِنَّا! "، فقال عمر ﷺ: " لَقَدْ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:«**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**»(١).

وقد ذكر ابن عطية من أسباب نزول هذه الآية ما يجعلها تشمل حكم قصر الصلاة في الخوف وفي الأمن، وهو ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: " سَأَلَ قَوْمٌ مِنَ التُّجَّار رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: " إِنَّا نَضْرِبُ فِي الأَرْضِ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى:{وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء: ١٠١] ثُمَّ انْقَطَعَ الْكَلاَمُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَوْلٍ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: " لَقَدْ أَمْكَنَكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ظُهُورِهِمْ؛ هَلاَّ شَدَدْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ " فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: " إِنَّ لَهُمْ أُخْرَى فِي أَثَرِهَا "

(١) رواه الستة عن عمر ﷺ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الصَّلاَتَيْن:{إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ} [النساء: ١٠١]. " إلى آخِر صلاة الخوف [١].

وعقّب القرطبي فقال: فإن صَحّ هذا الخبر فليس لأحدٍ معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن، وقد رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثلَه، قال: " إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء: ١٠١] نَزَلَتْ فِي الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ نَزَل:{إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ} [النساء: ١٠١] فِي الْخَوْفِ بَعْدَهَا بِعَام "، فالآية على هذا تضمنَت قضيتين وحكمين [٢].

وإذا سلّمنا أن الآية دليل على قصر الصلاة أمناً وخوفاً، فهل المراد بالقصر هنا هو قصر العدد أم قصر الحدود والهيئات؟

الجمهور على أن المراد هنا هو قصر العدد، وأكثرهم على قصر القصر على الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

وقال آخَرون: يقصرون اثنين إلى واحدة.

واحتجّوا: بما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى صَلاَةَ الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَصَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ [٣] ".

وليس المراد أن صلاة الخوف ركعة - كما يوهم ظاهر الرواية - وإنما المراد أن لكل طائفة مع الإمام ركعة، والقضاء لركعة دون

(١) انظر: تفسير ابن عطية.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٥، وانظر: " أحكام القرآن " لابن العربي ٦١٥/١، ٦١٦.
(٣) رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، والطبراني، وابن عساكر.

الاقتصار على واحدة [١]؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَة [٢] ".

وذهب الجصاص إلى أن القصر هنا قصر الحدود والهيئات، فقال: " وأَوْلى المعاني وأَشبهها بظاهر الآية ما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وطاووس في أنه قصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وترك القيام إلى الركوع [٣] " ا.هـ.

وهو بعيد؛ لمخالفته لِما أثبتته السّنّة الصحيحة من قصر عدد الركعات، كما يُرَدّ بأن القصر في صفة الصلاة الذي قال به الجصاص متحقق في صلاة المريض، ومع ذلك لم يقُل أحد أنها صلاة مقصورة.

لذلك كان الراجح عندي أن الآية الكريمة دليل على قصر الصلاة الرباعية في الأمن وفي الخوف، وأن المراد بالقصر فيها هو قصر عدد الركعات لا هيئاتها.

الدليل الثاني: مِن السُّنَّة المطهّرة.

ما رواه أنس ﷺ قال: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، وَأَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْراً نَقْصِرُ الصَّلاَةَ ".

(١) انظر: " أحكام القرآن " للجصاص ٣١/٥.
(٢) رواه عبد الرزاق في " الجامع ".
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣١/٥ - ٢٣٥، و " أحكام القرآن " للجصاص ٣١/٢.

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ - يعني: في السفر - فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِك [1] " [2].

الدليل الثالث: الإجماع.

أجمعَت الأمة على أن مَن سافَر سفراً تُقصَر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد أنّ له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين[3].

ثانياً – حكم قصر الصلاة:

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة على أقوال، **أهمها ما يلي:**

القول الأول: أن قصر الصلاة عزيمة وليس رخصةً.

وهو ما عليه الحنفية، وهو رواية عن مالك - رحمه الله [4] - ورُوِي عن علي وعمر - رضي الله عنهما [5].

والأصل عندهم في مشروعية الصلاة هو القصر؛ بدليل حديث عائشة - رضي الله عنها: " أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْه [1] ".

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ: " صَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ حَتَّى يَؤُوبَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَمُوت ".

---

(١) رواه البخاري.
(٢) انظر: " المغني " لابن قدامة ٩/٢.
(٣) انظر: " المغني " لابن قدامة ٩٢/٢، ومغني المحتاج ٢٦٢/١، ٢٦٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٥.
(٥) نيل الأوطار ٢٠٠/٣.
(١) رواه البخاري.

وقالوا في حديث:«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه» إن صدقة الله علينا هي إسقاطه عنا، فدل ذلك على أن الفرض ركعتان، وقوله ﷺ :«فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه» يوجِب ذلك؛ لأن الأمر للوجوب..

كما احتجوا - أيضاً - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ رَكْعَة [1] " [2].

ولذا كان قصر الصلاة في حق المسافر عندهم عزيمةً مفروضةً لا يحل للمسافر تركها، وعدّوا مَن صلى أربعاً - وهو على سفر - إن كان قد جلس للتشهد كانت الركعتان الأُوَل مُجزئةً عن الفرض، والركعتان الأخيرتان سُنّة، وهو سيئ عندهم..

وأمّا إذا لم يجلس للتشهد كانت صلاته باطلة.

وفي ذلك يُروَى عن أبي حنيفة - رحمه الله: " مَن أَتَمّ الصلاة في السفر فقد أساء وخالَف السّنّة [3] " ا.هـ.

القول الثاني: أن القصر سُنّة.

وهو ما عليه المالكية.

واحتجّوا: بأن السّنّة أثبتت قصر النبي ﷺ للصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أَتَمّ الصلاة قطّ [1].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٢، وبدائع الصنائع ٩٢/١، وبداية المجتهد ١٦/١.
(٣) انظر: الهداية ٨٧/١ وبدائع الصنائع ٩/١.
(١) انظر: بداية المجتهد ١٦٧/١ والخرشي ٢٥٨.

القول الثالث: أن القصر رخصة، والأخذ به أفضل من الإتمام.

وهو ما عليه الشافعية - على المشهور - والحنابلة.

واحتجوا بأدلة، منها: قوله تعالى:{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء: ١٠١]، ورفع الجناح عن قصر الصلاة يجعل المكلَّف مُخيَّراً بين الفعل والترك، ولذا كان القصر رخصةً، مَن أخذ بها فلا جُناح عليه، ومَن لم يأخذ فهو على العزيمة ثابت..

واحتجوا أيضاً: بحديث يعلى بن معاوية ﷺ :«**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**» وتعبير الصدقة يؤكد أن القصر رخصة وليس عزيمةً، ولكن الأفضل هو الأخذ بها وترك الإتمام؛ لدوام النبي ﷺ على ذلك في أسفاره [١].

القول الرابع: أن القصر رخصة، لكن الإتمام أفضل.

وهو مقابل المشهور عند الشافعية.

وحجتهم: أنه الأصل والأكثر عملاً [٢].

القول الخامس: التخيير بين القصر والإتمام.

وهو الصحيح من مذهب مالك - رحمه الله [١] - والمشهور عن أحمد - رحمه الله - جواز الإتمام.

واحتجوا: بقول أنس ﷺ: " كُنَّا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نُسَافِرُ فَيُتِمُّ بَعْضُنَا وَيَقْصِرُ بَعْضُنَا، وَيَصُومُ بَعْضُنَا وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا، فَلاَ يَعِيبُ

(١) انظر: " المغني " لابن قدامة ١٠/٢.
(٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٢٧١/١.
(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٥.

أَحَدٌ عَلَى أَحَد [1] ".

والراجح عندي أن القصر رخصة لا عزيمة، وأن الأخذ به في السفر سُنّة، وهو أفضل من الإتمام، وهو ما عليه أصحاب القول الثالث، ولكني أرى في هذه الرخصة المسنونة دوام المصطفى ﷺ عليها في سفره مما يُقرِّبها مِن التأكيد.

ومما يؤكد ذلك: قولُ ابن عمر - رضي الله عنهما: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ [2] ".

وقد يُرَدّ ترجيحي بأن الدوام على الفعل يؤكد ما ذهب إليه القائلون بفرضية القصر.

وهذا الاعتراض مردود بأدلة القول الثالث والقول الخامس، وبقول عائشة - رضي الله عنها: " خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي.. أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ؟! " قَالَ ﷺ : «**أَحْسَنْتِ**» [1] [2].

وإن كان هذا الحديث في النفس منه شيء، وأَعجَبَني في ذلك رأي ابن تيمية - رحمه الله - فيه أنه حديث مكذوب على السيدة

(١) رواه ابن أبي شيبة.
(٢) انظر: " المغني " لابن قدامة ١/١٠٠، ١٠.
(١) رواه النسائي في سننه.
(٢) انظر: " المغني " لابن قدامة ٢/١٠١، ونيل الأوطار ٣/٢٠٢.

عائشة رضي الله عنها، ولم تكن تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: " فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ "؟! فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله تعالى وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟ (١)

ثالثاً – شروط القصر:

اشترط العلماء شروطاً لقصر الصلاة في السفر، **أهمها ما يلي:**

الشرط الأول: المسافة.

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة على أقوال:

القول الأول: ستة عشر فرسخاً (أربعة برد).

وهو ما عليه جمهور العلماء مِن المالكية والشافعية والحنابلة (٢)، وهو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

واحتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لاَ تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَان (١) ".

القول الثاني: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام.

وهو ما عليه الحنفية، ورُوِي عن عثمان، وابن مسعود وحذيفة

(١) زاد المعاد ١/١٣٠.
(٢) انظر: بداية المجتهد ١/١٦٨، ومغني المحتاج ١/٢٦٦، و " المغني " لابن قدامة ٢/٩.
(١) رواه الطبراني.

obeikandl.com

رضي الله عنهما [١].

واحتجوا: بحديث:«**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ كَمَالَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا**»[٢] [٣].

القول الثالث: ميل واحد.

وهو مذهب الظاهرية.

واحتجوا: بقوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، وبقوله ﷺ :«**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ**» [٤] فالسفر في النصين الكريمين أتى مطلقاً ولم يُحدَّد بمسافة، وإنما كل ما يطلَق عليه السفر، ولا يتحقق ذلك في أقل مِن ميل[٥].

كما احتجوا: بقول ابن عمر - رضي الله عنهما: " لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً لَقَصَرْتُ الصَّلاَةَ [٦] ".

وأرى أن حُجج الأقوال الثلاثة لا تقوى لِترجيح واحد منهم عندي:

أمّا القول الأول، وهو ما عليه الجمهور، والمحدِّد مسافة القصر بستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ١٨٤٨ متراً،

(١) انظر: فتح الباري ٥٦٥/٢، ٥٦٦ ونيل الأوطار ٢٠٦/٣.
(٢) رواه مسلم، والدارمي، وأحمد وغيرهم عن السيدة عائشة - رضي الله عنها.
(٣) انظر: الهداية ٨٦/١، وبدائع الصنائع ٩٣/١.
(٤) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد عن أنس ﷺ.
(٥) انظر: المحلى ٢٠/٥، وبداية المجتهد ١٦٨/١.
(٦) المحلى ٢/٥.

والفرسخ ٥٥٤٤ متراً، ومجموع الستة عشر فرسخاً اثنان وأربعون ميلاً، وبذا تكون مسافة القصر عند الجمهور بالمقاييس المعاصرة:

١٦ × ٥٥٤٤ = ٧٠٤٨٨. كم [١].

وسند الجمهور – وهو قول ابن عباس، وما رُوي عن ابن عمر – فيه نظر؛ لِما يلي:

١- أن هناك روايات أخرى عنهما بغير تلك المسافة، **منها على سبيل المثال:**

ما رواه عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما: " الْقَصْرُ إِلَى عُسْفَانَ، وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ مِيلا ".

وروي عنه - أيضاً - قوله: " يُقْصَرُ فِي يَوْمٍ، وَلاَ يُقْصَرُ فِيمَا دُونَه ".

وما رواه سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ أنه قصر إلى ثلاثين ميلاً.

وروي عنه - أيضاً - أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ.

٢- مخالفة كثير مِن الصحابة: كما ورد عن الصحابيَّيْن الجليليْن، **منها على سبيل المثال:**

ما رُوي أن عليًّا ﷺ خرج مِن قصر بالكوفة إلى النخيلة، فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ثم رجع مِن يومه وقال: "

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء /٤٥١، و " الفقه الإسلامي " للزحيلي ٣٣١/٢، والمقدرات الشرعية رسالة دكتوراه للزميل الفاضل د./ علي الليثي.

أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ".

وما رواه عمير مولى عبد الله بن مسعود ﷺ أنه خرج مع عبد الله ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرةَ أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

وما رواه أبو داود أن دحية بن خليفة الكلبي أَفطَر في مسير له مِن الفسطاط إلى قرية على ثلاثة أميال منها [1].

٣- أن الحديث الذي احتجوا به لا تقوم به الحجة؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير، وهو متروك، وقد نسبه النووي إلى الكذب [2].

وأمّا القول الثاني المحدِّد مسافة القصر بمسير ثلاثة أيام - وهو ما عليه الحنفية - فإن الحديث الذي احتجوا به لا ينهض دليلاً لِمدَّعاهم، وإنما حدّد مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليها، ولا وجه لقياس القصر على المسح؛ لأنه مخالِف لِما ثبت في السّنّة مِن قصر دون ذلك[3].

وكذلك قياسهم القصر على مدة سفر المرأة المنهِي عنه، وفيه يقول الشوكاني: " وأمّا نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم، فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو غير منافٍ للقصر فيما دونها، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون

(١) انظر: المحلى ٢/٥ - ٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ٩٤/٢، ٩٥، وفتح الباري ٥٦٦/٢، ٥٦٧.
(٢) انظر: فتح الباري ٥٦٦/٢، ونيل الأوطار ٢٠٦/٣.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٩٥/٢.

محرم [1] " ا.هـ.

وأمّا القول الثالث المحدِّد مسافة القصر بميل - وهو ما عليه الظاهرية - فهو قول تنقصه الحجة، **وحجتهم**: أنه أقل ما يطلَق عليه اسم السفر، ثم علل ابن حزم: " إذ لم نجد عربيّاً ولا شريعيّاً عالِماً أَوقَعَ على أقل منه اسم سفر، وهذا برهان صحيح [2] " ا.هـ.

وإني لست مع ابن حزم في صحة برهانه؛ لأن نفي إيقاع السفر في عصره - كما تَخيل - على أقل مِن ميل غير مسَلَّم عندنا، بل لا بد مِن سند شرعي يوضح هذا الإطلاق الذي استندوا إليه في لفظ السفر المرخِّص للقصر والفطر في الكتاب والسّنّة، وإلا لكان للنبي ﷺ أن يقصر عندما يذهب إلى قباء، وبينها وبين المدينة أكثر مِن ميل.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما مِن قوله: " لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً لَقَصَرْتُ الصَّلاَة " فهو مردود بالروايات السابقة عنه التي تحدد مسافة القصر بأكثر مِن ميل، ولذا لا مفر مِن تأويل رواية الميل ببداية الأخذ بالرخصة والقصر بعد قطع ميل في خروجه مسافراً.

وعلى ضوء ما تَقدَّم مِن عدم سلامة حُجج وأدلة كل فريق فيما ذهب إليه مِن تحديد مسافة القصر يكون الأَوْلى عندي هو تحديد مسافة القصر بثلاثة فراسخ: ٥٥٤٤ × ٣ = ١٦.٦٣٢ كم أي ما يساوي اليوم سبعة عشر كيلو متراً تقريباً ذهاباً فقط [1].

(١) نيل الأوطار ٢٠٦/٣.
(٢) المحلى ٢/٥.
(١) انظر: مغني المحتاج ٢٦٦/١، والشرح الصغير ٣٥٦/١.

وحجتي في ذلك: ما رواه مسلم، وأبو داود مِن حديث أنس ﷺ قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَال - أو فَرَاسِخَ - قَصَرَ الصَّلاَةَ [1] ".

وعقّب عليه ابن حجر بأنه أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأَخرَجه.

وقد يُرَدّ الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد به هو المسافة التي يُبتدَأ منها القصر لا غاية السفر.

فأجاب ابن حجر: بأن التأويل بعيد، ولا يصح حمل الحديث عليه؛ لأن البيهقي ذكر في روايته مِن هذا الوجه أن يحيى بن يزيد - راويه عن أنس - قال: " سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني: من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس... " فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يُبتدَأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل مجاوزة البلد الذي يخرج منها.

وردّه القرطبي: بأنه مشكوك فيه، فلا يُحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ.

فالجواب: أن الثلاثة أميال مدرَجة فيها، فيؤخَذ بالأكثر احتياطاً [1].

اعتراض عقلي معاصر:

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، عن أنس بن مالك ﷺ.

(١) فتح الباري ٥٦٧/٢، ٥٦٨ بتصرف، وانظر: نيل الأوطار ٢٠/٣.

وهذا الاعتراض يرِد اليوم من البعض، مفـاده: أن السفر في العصور السابقة كان فيه مشقة، وكان في عصر الإسلام الأول على الدوابّ، الأمر الذي يرهق المسافر ويتعبه، ولذا خففَت عنه الشريعة ورخّصَت له الفطر والقصر.

ولكن اليوم نرى عدم تَحقُّق تلك العلة - وهي المشقة؛ لأن وسائل النقل في غاية الراحة بما تحويه من خدمات تجعلها قريبةً من المسكن، أو أفضل منه؛ لأن البعض منا لا يوجَد في بيته مُكَيِّف هواء وغيره من وسائل الترفيه والراحة.

وإذا كان كذلك كان الأفضل هو عدم الأخذ بالرخصة؛ لِقِصَر علتها وهي المشقة، وعليه أن يفطر ويتم الصلاة.

الجواب عن هذا الاعتراض:

وهذا الاعتراض مردود عندي من وجهين:

الوجه الأول: أن العلة في القصر، أو الفطر هي السفر وليست المشقة، وإن كان السفر مهما كان فيه من راحة وترفيه، فإنه لا يخلو من مشقة.

ولو كانت العلة هي المشقة - كما تَوهَّم هؤلاء - لَتحققَت الرخصة حتى ولو لم يوجد سفر: كمن يعمل في عمل شاقّ أو حمل الأثقال بغير سفر، فهؤلاء يجوز لهم حينئذٍ قصر الصلاة لتحقق المشقة، ولَكان المسافر الذي لا يجد مشقةً - كما هو الحال اليوم في بعض وسائل النقل المريحة والمرفهة - لا يحق له القصر، وكلاهما خلاف الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي رخّصَت للمسافر القصر والفطر أتت مطلَقةً دون تحديد نوع السفر أو وسيلته، وهذا مِن فضل الله تعالى ورحمته بعباده؛ ليَتم للجميع الأخذ بالرخصة وقصر الصلاة في السفر سواء سافَر بدابة أو ناقلة أو طائرة أو سفينة، وهي شاملة سفر البر والبحر والجو.

وكأني بفقهائنا المتقدمين يعاصروننا في تلك المحاورة؛ فنرى النووي - رحمه الله - يقول: " (والبحر) في اعتبار المسافة المذكورة (كالبر) فيقصر فيه، (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلاً لِشدة جري السفينة بالهواء، أو نحوه (قَصَر) فيها؛ لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثِّر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) [1] ".

الشرط الثاني: مدة القصر.

اختلف العلماء في تحديد المدة التي يجوز للمسافر القصر فيها على أقوال:

القول الأول: خمسة عشر يوماً.

وهو ما عليه الحنفية، ورُوي، عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما.

وحجتهم: قياس السفر على الطهر، ومدته أقل من خمسة عشر يوماً [1].

كما احتجوا: بما رُوي أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح مقصِراً

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٦/١.
(١) انظر: الهداية ٨٧/١، وحاشية الطحطاوي /٢٧.

نحواً مِن خمسة عشر يوماً [١].

القول الثاني: ثلاثة أيام.

وهو ما عليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

واحتجوا: بأن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته [٣]، وقوله ﷺ: «**يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثا**»[٤].

واتفقوا على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة، وإن أتى عليه سنون [٥].

وفرّق الشافعية بين سفر القتال وغيره؛ فرخّصوا للمسافر لغرض القتال أن يقصر مدة ثمانية عشر يوماً على أظهر القولين؛ لفعل رسول الله ﷺ [٦].

القول الثالث: عشرون يوماً.

وهو ما عليه الظاهرية [١]، واختاره الشوكاني [٢].

واحتجوا: بما رواه جابر عن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ [٣].

---

(١) رواه الطبراني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما.
(٢) انظر: بداية المجتهد ١٦٩/١، ١٧٠ والوجيز /٤٩، والكافي ٣١٠/١، ونيل المآرب /٥٣.
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٤٨/٣.
(٤) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، عن العلاء بن الحضرمي ﷺ.
(٥) انظر: بداية المجتهد ١٧٠/١، والكافي ٣١٠/١، وفقه السنة ٢٤٣/١.
(٦) انظر: الوجيز /٤٩.
(١) المحلى ٢٥/٥.
(٢) نيل الأوطار ٢١١/٣.
(٣) رواه عبد الرزاق في " الجامع " عن جابر ﷺ.

والراجح عندي أن مدة القصر لم يَرِد في تحديدها نص صحيح، وإنما الثابت نصًّا أنها مقرونة بالسفر، فمَن كان مسافراً رخّص له في الفطر والقصر.

ويكفي أن ندلل بفعل النبي ﷺ وقصره ﷺ في أسفاره كلها، وأطولها مدةً غزوة تبوك التي بلغَت عشرين يوماً.

وأمّا ما احتج به أصحاب الأقوال الثلاثة فإنه مردود؛ لأن هذه الروايات كلها لم تَرِد بصيغة التحديد لمدة الرخصة للمسافر حتى نلتزم بها، وإنما وردَت بأسفار للنبي ﷺ متفاوتة المدة، وقد قصر في جميعها، فمرة كان سفره ثلاثة أيام، وأخرى كان سفره خمسة عشر يوماً، وثالثة كان سفره عشرين يوماً.

ولذا كان القولان الأول والثاني مردودَيْن بما احتج به قائلو الثالث، والقول الثالث مردود بأنّا لا نسلِّم أن مدة العشرين يوماً هي مدة القصر إلا إن ورد نص بذلك، ولم يَرِد.

كما أن الوارد أن الصحابة - وهم أعلم الناس بالسّنّة وأكثرهم حرصاً عليها - كانوا يدَعون قصر الصلاة ما داموا على سفر:

فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة [1].

وأقام أنس بن مالك ﷺ بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر، وقال ﷺ: " أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَام هُرْمِزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ

(١) نيل الأوطار ٣/٢١٠.

الصَّلاَة[1].

وعلى ذلك يجوز لكل مسافر خارج وطنه - أي: محل إقامته - أن يأخذ برخصة القصر ما لم يرجع إلى وطنه.

فطالب العلم - يسافر أشهراً أو سنوات - هو مسافر وليس مقيماً، وكذلك مَن سافَر للتجارة، أو للعلاج، أو للتنزه والترويح طالما لم يتخذ هذا الموضع الذي سافَر إليه موطناً فلهم جميعاً أن يقصروا الصلاة.

وما رجّحتُه هو ما اختاره ابن القيم، وتبِعه الشيخ سيد سابق - رحمهما الله - فيقول الأخير: " المسافر يقصر ما دام مسافراً، فإن أقام لِحاجة ينتظر قضاءها قصَر الصلاةَ كذلك؛ لأنه يُعتبَر مسافراً وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مُدّةً معينةً، فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تُخرِج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه، وقال: " أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقُل لِلأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر مِن ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة [1] " ا.هـ.

الشرط الثالث: مجاوزة عمران بلده الذي يقيم فيه.

وللوقوف على هذا الشرط لا بد مِن معرفة البلد الذي لا يجوز القصر فيه وحدوده، **على النحو التالي:**

أولاً – البلد الذي لا يجوز القصر فيه:

(١) فقه السنة ٢٤/١.

(١) فقه السنة ٢٤/١.

اتفق الفقهاء على أن البلد الذي يقيم فيه الإنسان إقامةً دائمةً يُعَدّ وطناً له، ولا يجوز القصر فيه، **ولهم تفصيلات فيما دون ذلك:**

فيرى الحنفية أن الأوطان ثلاثة:

الأول: وطن أصلي، وهو موطن الإنسان في بلدته، أو بلدة أخرى اتخَذها داراً وتَوَطَّن بها مع أهله وولده، وليس مِن قصده الارتحال عنها بل التعيش بها.

الثاني: وطن إقامة، وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر.

الثالث: وطن سكنى، وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقلّ مِن خمسة عشر يوماً.

ومنعوا القصر في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، والوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً أو أكثر مِن ذلك: بأن كان له أهل ودار في بلدتين أو أكثر، ولم يكن من نية أهله الخروج منها، وإن كان هو ينتقل مِن أهل إلى أهل في السنة، فإنه يصير مقيماً مِن غير نية الإقامة [1].

ويرى المالكية أنه لا يجوز القصر في ثلاثة مواضع:

الأول: بلده، وهو أَعَمّ مِن الوطن الذي اتخَذ فيه الإقامة بِنِيَّة التأبيد، **والثاني**: ما مكث فيه مُدّةً طويلةً بِنِيَّة عدم التأبيد.

الثاني: مكان زوجة دخَل بها.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٠٣/١، ١٠٤، والاختيار ٧٩/١ - ٨١، ومراقي الفلاح /٢٧٨.

obeikandl.com

الثالث: البلد الذي نوى الإقامة به أربعة أيام صحاح؛ إلا العسكر بدار الحرب [١].

ويرى الشافعية أنه لا يجوز القصر في ثلاثة مواضع:

الأول: الوطن، وهو ما يقيم فيه الإنسان دائماً.

الثاني: البلد الذي عزَم على الإقامة فيه مطلقاً.

الثالث: البلد الذي نوى الإقامةَ فيه أربعة أيام [٢].

ويرى الحنابلة أنه لا يجوز القصر في ثلاثة مواضع:

الأول: الوطن الذي يقيم فيه.

الثاني: البلد الذي له فيه امرأة.

الثالث: البلد الذي نوى الإقامة فيه أربعة أيام [٣].

وإني مع الجمهور في أنه لا يجوز القصر في البلد الذي تَوطَّنَه الإنسان وأقام به دائماً، وأنا مع الحنفية في جواز تعدد الوطن الأصلي: بأن يكون له أهل ودار في بلدتين أو أكثر، وهو ما عليه المالكية، والحنابلة من اعتبار بلد الزوجة وطناً.

وأمّا نية الإقامة ببلد خمسة عشر يوماً أو أربعة أيام أو أكثر مِن ذلك، فإنها لا تجعله في نظري مقيماً ومِن أهل هذه البلدة التي لا أهل له فيها ولا دار، فهو عندي غريب مسافر مهما طالت تلك المدة.

---

(١) انظر: مختصر خليل مع الخرشي، وحاشية العدوي ١/٦٠ - ٦٢.
(٢) انظر: الوجيز /٤٩ والمهذب ١/٣٣.
(٣) انظر: الكافي ١/٣١٠.

obeikandl.com

وحُجتي في ذلك: أسفار بعض الصحابة رضي الله عنهما إلى تلك البلاد التي حَلُّوا بها: فعن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك ﷺ أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر.

وقال الحسن: " أقمتُ مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يَجمع ".

وقال إبراهيم: " كانوا يقيمون بالري بالسنة، وأكثر مِن ذلك وسجستان السنتين [1] ".

ثانياً – حدود البلد الذي لا يجوز القصر فيه:

حدّد الفقهاء حدودَ البلد الذي يسكنها الإنسان والتي يُعَدّ مقيماً بها، فلا يَحِلّ له القصر بدُورها ومبانيها إن كان مِن أهل القرى (غير بدوي).

فجميع بيوت البلد مِن حدودها، أمّا حيطان البساتين والمَزارع التي تجاور البلدة، فإنها لا تُعَدّ منها، وله القصر فيها؛ لأنه تَرَك البيوت وراء ظهره في حالة عزمه على السفر فوق مسافة القصر.

وإن كان في وسط البلد نهر فعَبَرَه فليس له القصر؛ لأنه لم يخرج مِن البلد، ولم يفارق البنيانَ فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد.

وإن كان للبلد مَحالّ (أحياء) كل محلة منفردة عن الأخرى - كبغداد - فمتى خرج مِن محلة أبيحَ له القصر إذا فارق محلته، وإن

(١) انظر: فقه السنة ٢٤/١.

كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق الجميع [١].

وإن كان في قرية وبقربها أخرى، فإن تقارَبتا كانتا كالقرية الواحدة، فلا يقصر حتى يفارقهما، وفي المذهب عند الشافعية جواز القصر إذا فارَق قريته؛ لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى.

وإن كان مِن أهل الخيام (البدو)، فإن كانت خياماً مجتمعةً لم يقصر حتى يفارق جميعَها، وإن كانت متفرقةً قَصَر إذا فارَق ما يقرب مِن خيمته [٢].

وعلى ضوء ما تَقدّم مِن بيان حدود البلد الذي لا يجوز القصر فيه، وأقوال الفقهاء في حدود المدن الكبرى والتي تعددَت أحياؤها - كبغداد في أيامهم - وجواز القصر إذا كان كل حي منفصلاً عن الآخَر وتحققَت مسافة القصر - وهو ما رجّحه ابن قدامة - والمذهب عند الشافعية في القريتين المتقاربتين يمكن القول بأن هذا جواب شافٍ كافٍ لِمَن تَحيّرَ اليوم في حكم السفر بين أحياء المدن الكبرى المعاصرة، والتي زاد طول البعض فيها عن مائتين كيلو متر، فهل يحق له القصر أم لا؟

والراجح عندي أنه إن تَحقَّق ما شرَطه الفقهاء مِن فصل كل حي عن الآخَر وتَوفّرَ مسافة القصر جاز له القصر، والله أعلى وأعلم.

متى يبدأ القصر؟ ومتى ينتهي؟

(١) انظر: المهذب ٣٣٧/١، والمغني والشرح الكبير ٩٩/٢، والخرشي ٥٧/٢، والاختيار ٢/١.

(٢) انظر: المهذب ٣٣/١.

أَجمَع الفقهاء على أن المسافر له أن يقصر الصلاة إذا خرج من قريته وترك بلده الذي يقيم فيه.

ولكنهم اختلفوا في حكم قصر الصلاة إذا لم يخرج من بلده على قولين:

القول الأول: عدم جواز القصر حتى يخرج.

وهو ما عليه الجمهور.

واستدلوا: بالكتاب والسُّنَّة:

أمّا الكتاب: فقوله تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [النساء: ١٠١]، ولا يُعَدّ المسافر ضارباً في الأرض حتى يخرج من بلده الذي يقيم فيه.

ومِن السّنَة: قول أنس ﷺ: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْن [(١)] ".

القول الثاني: جواز القصر قبل الخروج.

وهو مَحكي عن عطاء وسليمان بن موسى، والحارث بن ربيعة [(١)].

ولكنه مردود بقوة أدلة القول الأول، وهو ما عليه الجمهور مِن عدم جواز القصر قبل الخروج من بلده.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(١) انظر: " المغني " لابن قدامة ٩٧/٢، ٩٨، والمهذب ٣٣٧/١، والكافي ٣٠٦/١، ٣٠٧، ومغني المحتاج ٢٦٣/١، ٢٦٤، والمحلى ٢١/٣، وحاشية الطحطاوي /٢٧٧، وبداية المجتهد ١٦/١.

أمّا فيما يتعلق بانتهاء القصر، فهو كذلك مرتبط برؤية بلده وقبل دخولها.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري مِن أن عليًّا ﷺ خرج - أي: مسافراً - فقصَر وهو يرى البيوت، فلَمّا رجع قيل له: " هذه الكوفة؟ " قال: " لاَ.. حَتَّى نَدْخُلَهَا [1] ".

الشرط الرابع: نية القصر.

اشترط الشافعية، والحنابلة للمسافر الذي يريد القصر أن ينوي القصر مع نية الإحرام [2].

وأمّا الحنفية، فأرى أن هذه النية تدخل عندهم في شروط الصلاة بصفة عامة، ولذا عليه أن ينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة.

ولكنهم في القصر اشترطوا لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالحكم، والبلوغ، وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام.

وأمّا المالكية، فيرون أنه لا يجب على المسافر نية القصر عند السفر؛ بل عند الصلاة [1]، وهم في ذلك متفقون مع مَن تَقدَّم مِن أنه لا بد مِن تحقُّق نية القصر عند بداية الإحرام بالصلاة، وهو ما أميل إليه وأرجحه، وليس تحقُّق النية عند بداية السفر؛ لأن كلامنا في الصلاة التي تقصر في السفر.

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦٩/٢.

(٢) انظر: كفاية الأخيار ١٣٨/١، والكافي ٣٠٧/١، ٣٠٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠٦/٢، ١٠٧.

(١) انظر: الشرح الصغير ٣٦/١.

obeikandl.com

الشرط الخامس: أن لا يأتم بمقيم.

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للمسافر إذا أرد أن يقصر الصلاة أن لا يأتم بمقيم ولو في جزء من صلاته، وكذا بمسافر أَتَمّ ولم يَقصر.

كما اتفقوا على أن المسافر إذا صلى قصراً إماماً لِمقيم وجب الإتمام على المقيم، ويُستحب للإمام حينئذٍ أن ينبه المصلين خلفه على ذلك بقوله: " أتِموا صلاتكم؛ فإنا على سفر ".

كما ثبت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة كان يصلي ركعتين، ثم يقول لأهل مكة: «**صَلُّوا أَرْبَعاً؛ فَإِنَّا عَلَى سَفَر**» [1].

ولذا جاز عندهم اقتداء المسافر بالمقيم، وحينئذٍ يجب عليه الإتمام، كما يجوز أن يأتم المقيم بالمسافر، وحينئذٍ يجب على المأموم الإتمام، ويُندَب في حق المسافر أن ينبه المأمومين على ذلك [2].

وخالَف المالكية الجمهورَ؛ فكرهوا اقتداء المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة، أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن، أو فضل أو رب منزل، كما يُكرَه عندهم اقتداء المقيم بالمسافر؛ لمخالفته نية إمامه إلا إذا كان فيه ما تَقدَّم [1].

وأرى أن حجة المالكية لا تقوى على معارضة ما أثبتَته السُّنّة، وصار عليه الصحابة مِن جواز إمامة المسافر للمقيم والعكس حتى،

(١) رواه أبو داود، عن عمران بن حصين ﷺ.
(٢) انظر: الاختيار ٨٠/١، وكفاية الأخيار ١٣٨/١، والكافي ٣٠٨/١.
(١) انظر: الخرشي ٦٣/٢، والشرح الصغير ٣٦/١.

obeikandl.com

وإن لم يتحقق فيه سن، أو فضل، أو كان ربَّ منزل.

الشرط السادس: أن يكون سفراً مباحاً.

اختلف العلماء في حكم الأخذ بالرخصة وقصر الصلاة في حق مَن سافَر سفراً غير مباح، وهو ما كان في معصية، والقول فيه مُفَصَّل في شروط الرخصة، فليُرجَع إليه.

رابعاً – قضاء صلاة السفر:

إذا نسي المسافر صلاةً من الصلوات الرباعية التي رُخِّص له قصرها فهل يصليها قصراً أم يتمها أربعاً؟

للفقهاء تفصيل في ذلك:

فيرى الحنفية والمالكية أن العبرة في القضاء بوقت الأداء: فمَن فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته رباعية في الحضر قضاها في السفر أربعاً [1].

ويرى الشافعية أن صلاة السفر الفائتة إما أن يقضيها في الحضر، أو في السفر.

فإن قضاها في الحضر فلهم قولان:

الأول: (القديم) له القصر اعتباراً بوقت الأداء: كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر، فتُصَلَّى أربعاً.

والثاني: (الجديد) لا يجوز له القصر، وهو الأصح؛ لأن التخفيف متعلق بعذر، فزال بزواله.

(١) انظر: الهداية ٨٨/١، والشرح الصغير ٣٥٧/١.

obeikandl.com

وإن قضاها في السفر فقولان:

أحدهما: لا يقصر؛ لأنها صلاة رُدّت مِن أربع إلى ركعتين، فكان مِن شرطها الوقت: كصلاة الجمعة.

والثاني: له أن يقصر، وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تَعَلَّقَ بعذر، وهو باقٍ.

وإن فاتته في الحضر فصلاّها في السفر فالمذهب أنه يُصلِّيها أربعاً؛ لأنها ثبتت في ذمته صلاةً تامّةً، وقال المزني: " له أن يقصر "[1].

ويرى الحنابلة أنه إن نسي صلاةً مقصورةً في سفره، وذكَرها في نفس السفر، أو في سفر آخَر صلاّها - قضاها - قصراً؛ لأن وجوبها وفعلها وُجِدَا في السفر، فكان له قصرها كما لو أدّاها.

وإن ذكَرها في الحضر أَتمها، وكذا إذا نسي صلاةَ حضرٍ، فذكَرها في السفر أَتمها أيضاً[2].

وذهب الجمهور إلى أن العبرة في صفة القراءة في قضاء الفوائت بوقت الأداء لا بوقت القضاء.

فإن كانت الصلاة الفائتة جهريةً: كصلاة العشاء جهر بها حتى، وإن قضاها نهاراً، وإن كانت الفائتة سِرِّيَّةً: كصلاة العصر أَسَرَّ بها، وإن قضاها ليلاً.

والأصح عند الشافعية أن العبرة بوقت القضاء.

---

(١) انظر: المهذب ١/٣٤٠، ٣٤.

(٢) انظر: " المغني " لابن قدامة ٢/١٢٧، والكافي ١/٣٠.

obeikandl.com

فإن قضى فائتة النهار ليلاً جَهَر، وإن قضى فائتة الليل نهاراً أَسَرّ[1].

والراجح عندي أن قضاء الصلاة بأعداد ركعاتها مرتبط بوقت الأداء، فإن كانت وقت الأداء أربعاً صلاّها كذلك وقت القضاء.

فمَن فاتته صلاة الحضر، فذكَرها في سفره صلاّها أربعاً، ومَن فاتته صلاة السفر المقصورة صلاّها قضاءً قصراً سواء كان في سفر، أو في حضر، وهو ما عليه الحنفية والمالكية، وهو القديم عند الشافعية في حق فوات السفر، وما عليه المذهب في قضاء صلاة الحضر، والحنابلة في حق مَن فاتته صلاة الحضر فذكَرها في السفر.

كما أنني مع الجمهور في صفة القراءة، وأن العبرة فيها بوقت الأداء، فمَن قضى صلاة سِرِّيَّةً ليلاً أَسَرَّ، ومَن قضى صلاةً جهريةً نهاراً جَهَر.

* * *

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١٢١/١، والشرح الصغير ٣٦٥/١، وروضة الطالبين ٢٦٩/١، وكشاف القناع ٣٤٣/١، ٣٤.

obeikandl.com

المطلب الثالث:
رخص صلاة المسافر

أولاً – صلاة النافلة في السفر:

اختلفت الروايات التي وردت عن النبي ﷺ في صلاة النافلة في السفر، **فمنها ما هو مُثْبِتٌ لأدائها، ومِن ذلك:**

ما روته أم هانئ - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسَل في بيتها، فصلّى ثماني ركعات [١].

وما رواه عليٌّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر [٢].

وما رُوِيَ مِن أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتَيِ الفجر والوتر [٣].

وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره [٤]، ولمّا نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتَيِ الفجر قبلها [٥].

وهناك مِن الروايات ما هو نافٍ لأدائها، ومن ذلك:

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: " صَحِبْتُ النَّبِيَّ

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) انظر: المغني ٦٨/٢، وتحفة الأحوذي ٦٩/٣.
(٣) انظر: المغني ٦٨/٢.
(٤) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والطبراني.
(٥) رواه البيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، والطبراني.

ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ: عَزَّ وَجَلَّ:{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١] (١) ".

٢- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي اله عنهما (٢) ".

٣- ما رُوِي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى قوماً يُسَبِّحون بعد الصلاة فقال: " لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي، يَا ابْنَ أَخِي، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ "، وذكَر عمر وعثمان، وقال:{ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١] (٣) " (٤).

والتوفيق بين تلك الروايات ممكن، وحمْل أحاديث أداء النافلة في السفر على الجواز، وحمل أحاديث عدم الأداء على الأصل العامّ وهو التخفيف، ولذا كان لِلمسافر أن يترك صلاةَ النافلة التابعة للفرائض.

ولكن هناك نافلتان لا يجوز له تركهما، وليحرص عليهما؛ ألاَ وهما سُنّة الفجر والوتر؛ لِما ذكَره - ابن القيم رحمه الله: " مِن هدي النبي ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنه صلّى سُنَّةَ الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان مِن الوتر وسُنّة الفجر،

(١) رواه البخاري وأحمد.
(٢) رواه البخاري والنسائي.
(٣) رواه مسلم وابن ماجة.
(٤) انظر: زاد المعاد ١٣١/١، وفتح الباري ٥٧٧/٢، ٥٧٨، والمغني ١٤٠/٢، ١٤.

فإنه لم يكن لِيَدَعهما حضَراً ولا سفراً [1] " ا.هـ.

وفي زماننا الذي نرى فيه بعضاً مِن وسائل النقل تَعرض أفلاماً يندى لها الجبين وتثير غرائزَ الشباب وتحرك فيهم الشهوةَ، الأمرَ الذي يكلف الحريصَ على دينه مشقّةً وعناءً مِن غض البصر والابتعاد عن رؤية وسماع هذا المنكَر، ولِذا فإني أتمنى أن نحْيِي سُنَّةَ صلاة النافلة على الراحلة في أسفارنا وكثرة ذكر الله تعالى وقراءة القرآن، بشرط أن لا يكون هناك صوت يشوش عليه، وأن لا يرفع القارئ صوتَه بل يُسْمِع نفسَه فقط، وكذا كثرة الاستغفار، والصلاة، والسلام على خير الأنام - عليه الصلاة والسلام.

ثانياً – الصلاة على الراحلة:

والصلاة على الراحلة اتفق جمهور العلماء على أنها لا تجوز في حق المقيم، إلا ما نُقِل عن أبي يوسف مِن الحنفية وبعض الشافعية.

وصلاة الراحلة للمسافر إما أن تكون نافلةً أو فرضاً:

أمّا صلاة النافلة على الراحلة: فإن الفقهاء أجمَعوا على أنه يرخص للمسافر أن يصلي النافلة على الراحلة؛ إلا الحنفية فإنهم يرون عدم جواز صلاة الوتر على الراحلة بدون عذر، وكذلك سجدة التلاوة [2].

والراجح ما عليه الجمهور مِن جواز صلاة النافلة مطلقاً.

---

(١) زاد المعاد ١٣/١.

(٢) انظر: فتح القدير ٣٣٠/١، ٣٣١، ومغني المحتاج ٤٢/١، والكافي ٢٣٧/١، ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١.

obeikandl.com

وأدلة ذلك عديدة، منها:

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته؛ حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله[١].

٢- ما رواه - أيضاً - أن النبي ﷺ كان يوتِر على بعيره [٢].

٣- ما رواه ابن أبي ربيعة أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي السبحة (قيام الليل) بالليل في السفر على ظهر راحلته [٣] [٤].

كيفية هذه الصلاة:

والسّنّة في صلاة النافلة على الراحلة أن يبدأها باستقبال القِبلة إن تَيَسَّرَ له ذلك؛ لِما رواه أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبَل بناقته القِبلةَ فكبَّر، ثم صلى حيث وجهة ركابه.

وهو ما عليه الشافعية، ورواية عن الحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفية، أمّا عامة الحنفية فإنه عندهم مستحَب ولا يجب، وإذا لم يتيسر له استقبال القِبلة عند تكبيرة الإحرام صلى؛ حيث توجهَت راحلته، وإن أَمكَنَه أن يدير رأسَه للقِبلة حالةَ الإحرام فليفعل، ثم تكون صلاته في حالة ركوبه جالساً إيماءً بالركوع والسجود، ويجعل

(١) رواه البخاري وأحمد.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه عبد الرزاق.
(٤) انظر: زاد المعاد ١٣/١.

obeikandl.com

سجودَه أَخفَضَ مِن ركوعه [١].

وأمّا صلاة الفرض على الراحلة: فقد أَجمَع العلماء على أنه لا يجوز صلاة الفرض على الراحلة إلا من عذر؛ لِما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المَشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نَزَل فاستقبَل القِبلة [٢].

فشرط الفريضة استقبال القِبلة في جميعها، فإن أَمكَنه الصلاة على الراحلة مع الإتيان بكل شروطها وأركانها صحت صلاته ولو بلا عذر.

وهو ما عليه الحنابلة، والراجح المعتمد عند المالكية، وشرَط الشافعية وقوفَ الراحلة، فإن كانت سائرةً فلا يجوز.

ومِن الأعذار التي تبيح صلاة الفريضة على الراحلة الخوف على النفس، أو المال مِن عدُوّ، أو سبع، أو التأذي بالمطر والوحل، أو خوف الانقطاع عن الرفقة.

ودليل ذلك: ما رواه يعلى بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء مِن فوقهم، والبلة مِن أسفل منهم، فحضرَت الصلاة، فأمر المؤذنَ؛ فأذّن وأقام، ثم تَقدَّمَ رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم؛ يومئ إيماءً يجعل السجودَ أَخْفَضَ مِن الركوع[٣].

وعلى ضوء ما تَقدَّم مِن الحديث عن صلاة المسافر على

(١) انظر: ابن عابدين ٤٧٠/١، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١، ومغني المحتاج ١٤٤/١، وشرح منتهى الإرادات ١٦٠/١.
(٢) رواه البخاري وأحمد والدارمي.
(٣) رواه الطبراني في " المعجم الكبير ".

obeikandl.com

الراحلة، فإنّا اليوم في أَمَسّ الحاجة إلى تطبيق هذه الرخصة على وسائل النقل المعاصرة مِن تاكسي، أو حافلة (أتوبيس)، أو قطار أو طائرة، والصلاة في هذه الوسائل - فيما أرى - تتوقف على مسافة القصر، فإن كانت ليست بالطول الذي يأخذ وقتين متجاورين - كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء - فإن الأَوْلَى حينئذ أن لا يصلي الفريضةَ في وسيلة النقل، بل عليه أن يصليهما جمعاً إما تقديماً وإما تأخيراً، ولا يصليهما في وسيلة النقل إلا من عذر، وأمّا النافلة فله أن يصليها على ركوبته.

وأمّا السفر الطويل الذي يستغرق أكثر من وقتين لفريضتين متجاورتين، فإنه يُعَدّ عذراً مبيحاً لصلاة الفريضة في تلك الوسيلة قطاراً كان أم طائرةً إلا إن كان لها - أي: لوسيلة النقل - أوقات للراحة يتمكن المسافر مِن صلاة الفريضة فيها، فحينئذ الأَوْلَى أن يصليها في وقت راحته ولا يصليها على ركوبته.

وأمّا استقبال القِبلة في حالتَيِ الفريضة، والنافلة فالأصل أن نستقبلها فيهما إن أَمكَن بلا مشقة، فإذا لم نتمكن إلا بالتفات الرأس إليها عند تكبيرة الإحرام فعَلْنا، وإلا فلا بأس مِن ترك استقبال القبلة.

واليوم - ولله الحمد والمنة - يمكن التوصل إلى تحديد جهة القبلة بسهولة ويسر، وخاصة الطائرات التي تحدد مسارها واتجاهها بدقة، ولذا علينا أن نسأل القائمين عليها، أو السائقين للحافلات، أو المشتغلين بالقطارات عن جهة القبلة، فإن أَمكَن استقبالها فعَلْنا إن كانت في مقابلة صدورنا وصادَف وجه المقعد الذي نجلس عليه القبلة فلنُصَلّ، وحينئذ نكون مستقبلين للقبلة في جميع صَلاتنا الفريضة والنافلة، وإن

كان وضع المقعد الذي نجلس عليه في غير اتجاه القبلة ولا يمكن لنا أن نتركه للصلاة في مكان مُعَدّ لذلك أو لعدم القدرة على الوقوف - كما هو الحال في الطائرة - صلَّيْنا جلوساً على حالنا مع استقبال القبلة بالوجه عند تكبيرة الإحرام إن أَمكَن بِلَيّ العنق قليلاً، وإلا صلَّيْنا على أي جهة نحن فيها، ثم نومئ بالركوع والسجود، ونجعل السجودَ أَخْفَض مِن الركوع.

ثالثاً - الجمع في السفر:

والجمع بين الصلاتين الظهرين (الظهر والعصر)، والعشاءين (المغرب والعشاء) مِن رُخَص الشريعة الغرّاء وتيسيراتها على المكلف حينما أباحت له جمعَها إما تقديماً، وإما تأخيراً في حالات، منها: السفر والمرض والمطر.

أمّا الجمع في السفر: فقد اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة سُنّة بعرفة، وأن جمع المغرب والعشاء جمع تأخير سُنّة بالمزدلفة [1].

واختلفوا في حكم الجمع في السفر في غير هذين الموضعين على أقوال:

القول الأول: جواز الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً.

وهو ما عليه الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك، ورُوِي عن كثير مِن الصحابة والتابعين [2].

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٧٠، ١٧.

(٢) انظر: كفاية الأخيار ١/١٣٩، ومغني المحتاج ١/٢٧١، ٢٧٢، والكافي ١/٣١٢، ٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ٢/١١٦، ١١٧.

واحتجوا بأدلة، منها: ما رواه معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار وإذا ارتحل قبل المغرب أَخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاّها مع المغرب [١].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً.

وهو ما عليه الحنفية، وقول الحسن والنخعي.

واحتجوا: بأن الجمع لا يجوز إلا بعرفة والمزدلفة.

وردّوا أدلة القول الأول: بأن الجمع فيها كان صوريًّا؛ أي: تأخير الظهر وتقديم العصر، وكذلك تأخير المغرب وتقديم العشاء، وهذا ليس جمعاً حقيقيًّا، ولذا لا يجوز [٢].

الجواب عن هذا الدليل:

وقد رَدّ الخطابي وغيره هذا الاستدلال: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لَكان أعظَمَ ضيقاً مِن الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

ومِن الدليل على أن الجمع رخصة: قول ابن عباس رضي الله

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، وأحمد.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١، وفتح الباري ٥٨٠/١.

عنهما: " أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه " [١].

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم مِن لفظ الجمع [٢].

القول الثالث: أن الجمع جائز للمسافر الذي جَدّ في السير.

وهو المشهور عن مالك، وقول الليث، وقال ابن حبيب: " يختص بالمسافر ".

واحتجوا: بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْر [٣] ".

القول الرابع: أن الجمع جائز تأخيراً لا تقديماً.

وهو مروي عن مالك وأحمد [٤]، واختاره ابن حزم [٥].

واحتجوا: بما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهرَ إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشفق الأحمر [٦].

القول الخامس: أن الجمع جائز لصاحب العذر.

وهو قول: الأوزاعي [٧].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) فتح الباري ٥٨٠/٢ بتصرف.
(٣) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/١، وفتح الباري ٥٨٠/١.
(٤) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/١، وفتح الباري ٥٨٠/١.
(٥) انظر: الكافي ٣١١/١.
(٦) انظر: فتح الباري ٥٨٠/١.
(٧) انظر: فتح الباري ٥٨٠/١، ونيل الأوطار ٢١/٣.

obeikandi.com

ويمكن الاحتجاج له: بأن الجمع بين الصلاتين خلاف القاعدة، ولا يجوز مخالفتها والأخذ بالرخصة إلا لوجود عذر شرعي، وإلا حرم الجمع بينهما.

والراجح عندي جواز الجمع تقديماً وتأخيراً في حق المسافر في ثلاث حالات:

الأولى: إذا جَدّ به السير؛ أي: تلبس ركوب الدابة أو وسيلة النقل - كما هو الحال في عصرنا - ونزل في أثناء سفره استراحةً فله أن يجمع ويقصر.

الثانية: إذا سافر عقب صلاة، فإن كانت في منزله جَمَعَ بلا قصر - وسيأتي الحديث عن ذلك بإذن الله تعالى - وإن كان في محل سفره الذي قصده وأراد الرحيل عنه كان له الجمع والقصر.

الثالثة: وجود العذر، ومنه نزوله في البلد الذي قصده مسافراً ولكن لِكثرة الزحام والتنقل لأداء حاجته يُرهَق إرهاقاً شديداً: كما هو الحال اليوم في نزيل المدن الكبرى كالقاهرة، فله حينئذ أن يجمع ويقصر دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج.

وفي غير تلك الحالات الأَوْلى ترك الجمع للمسافر؛ لعدم مداومة النبي ﷺ عليه في أسفاره، فقد كان ﷺ في فتح مكة يصلي كلَّ فرض في وقته قصراً بلا جمع.

ومَن قال بجواز الجمع مطلقاً في السفر فلا ينكَر عليه؛ لِما رواه مالك مِن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَخَّر الصلاةَ في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى

المغرب والعشاء جميعاً [١].

ولذا قال الشوكاني معقِّباً: " وكأنه ﷺ فَعَل ذلك لِبيان الجواز، وكان أكثرُ عادته ما دلّ عليه حديث أنس ﷺ [٢] ".

وفيما ذكره الشوكاني حول دليل الجواز ردٌّ على ما ذكره ابن القيم مِن أن النبي ﷺ إنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة[٣].

ومما تقدم يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين مع القصر جمع تقديم، أو جمع تأخير ويؤذّن الأُولى منهما مع إقامتين، وهو ما عليه الجمهور [٤]، لأن النبي ﷺ صلى المغرب، والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[٥]، والأشهَر عند المالكية أن يؤذّن لكل صلاة منهما [٦].

ويشترط في جمع التقديم أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى، أو في أثنائها على الأظهر عند الشافعية، وإن كان تأخيراً نوى التأخير للجمع في وقت الأولى، وأن لا يفرق بين الصلاتين في الحالتين تفريقاً طويلاً يقطع الموالاة، فإن كان يسيراً جاز: كحاجته إلى وضوء خفيف، كما يشترط بقاء العذر حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية تأخيراً[٧].

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.
(٢) نيل الأوطار ٣/٢١.
(٣) زاد المعاد ١/١٣.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٢، والمجموع ٣/٨٣، والمغني ١/٤٢١.
(٥) رواه ابن جرير عن جابر ﷺ.
(٦) انظر: الحطاب ١/٤٦.
(٧) انظر: مغني المحتاج ١/٢٧١ - ٢٧٣، وكفاية الأخيار ١/١٣٩، والكافي ١/٣١٢، ٣١.

رابعاً – جمع التقديم قبل السفر:

قد يحتاج المرء منا إلى الجمع في منزله قبل سفره، خاصةً إذا غلب على ظنه عدم تمكّنه مِن أداء الفرض الحالي والتالي (ظهراً وعصراً أو مغرباً وعشاءً) جمع تأخير؛ إما لاستغراق وقتهما في سفر لا يتمكن فيه مِن أدائهما، وإما لِما يلحقه مِن مشقة السفر وعنائه، ولذا فأرى أنه يجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر مع الظهر، أو العشاء مع المغرب جمْع تقديم بغير قصر؛ لأنه لم يزل في الحضر، وإنما رُخِّص له في الجمع لرفع الحرج وللحاجة والعذر..

ودليلي في ذلك: ما أورده ابن حجر وما رواه الحاكم في الحديث: " فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِب".

وقال العلائي في هذا الحديث: " هكذا وجدته بعد التتبع في نُسَخ كثيرة مِن الأربعين بزيادة " الْعَصْر "، وسند هذه الزيادة جيد [1] ".

وإذا ثبتت صحة هذه الرواية، فإنها تكون مقيدةً لِما رواه البخاري مِن حديث أنس ﷺ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِب [2].

ويمكن الاستدلال لِهذا الجمع: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما

(١) انظر: فتح الباري ٥٨٢/٢.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد عن أنس ﷺ.

- أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء وفي رواية: " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَر "، قيل لابن عباس: " ما أراد بذلك؟ " قال: " أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه [١] ".

وبما رواه الشافعي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؛ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْر " قال: " وأحسبه قال: في المغرب والعشاء مثل ذلك [٢] ".

خامساً - جمع التأخير بعد نزول الحضر:

وأمّا جمع التأخير بعد نزول الحضر، وذلك في حالة ما إذا كان المسافر ما زال في سفره في وقت الأولى (الظهر أو المغرب)، ونوى جمعَهُ تأخيراً مع التالي الذي نزل المسافر في وطنه ومحل إقامته بعد حلول وقته.. فهل يصليهما جمع تأخير بلا قصر؟ أم يصلي الأول قضاءً، والثاني أداءً تامّاً بلا جمع؟

ناقَشني بعض أهل العلم في ذلك مُنكِراً عليَّ جمع التأخير؛ لأن الرخصة قد انتهت بانتهاء السفر، وأنا معه أن رخصة القصر قد انتهت بانتهاء السفر، أمّا رخصة الجمع فإنها باقية في الحضر؛ بدليل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم؛ ولأن وقت الأولى قد لا أتمكن مِن أداء الصلاة فيه أثناء سفري: كما هو الحال حينما أركب الحافلة (الأتوبيس) مِن القاهرة صيفاً متجهاً إلى دمياط في

(١) رواه الطبراني، وعبد الرزاق، والشافعي في مسنده.
(٢) زاد المعاد ١٣٣/١، ومسند الشافعي حديث رقم ٥٣.

تمام السادسة بعد الظهر، ودخل وقت المغرب في السابعة والثلث، فنويتُ تأخيرها إلى وقت العشاء الذي دخل في الثامنة والنصف، ووصلتُ إلى دمياط - محل إقامتي - الساعة التاسعة مساءً.

وإذا أجاز أهل العلم الجمعَ في الحضر بمقتضى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي عَلَّل في نهايته سرَّ مشروعية الجمع في الحضر، وهو عدم إحراج المكلَّف فالأَوْلى تركه والابتعاد عنه.

ومما يدعم وجهتي: قولُ ابن حجر: " وقد ذهب جماعة مِن الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادةً، وممن قال به ابن سيرين، وربيعة وأشهب، وابن المنذر، والقفّال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة مِن أصحاب الحديث [1] " ا.هـ.

سادساً – صلاة الجمعة في السفر:

أَجمَع العلماء على أن الجمعة لا تجب على المسافر، وإنما يجب عليه أن يصلي الظهر.

واحتجوا بآثار، منها:

قوله ﷺ :«**لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ**» [2].

وقوله ﷺ :«**أَرْبَعَةٌ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْعَبْدُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَرْأَةُ**»[3]، وفي رواية:«**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ**

(١) فتح الباري ٣/٢.
(٢) انظر: موطأ مالك باب النداء لِلصلاة.
(٣) رواه الطبراني في " الأوسط " عن أبي هريرة ﷺ.

أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، أَوْ مَرِيض»

ولذا مَن كان مسافراً وحضرَت الجمعة، وهو على سفره لا يجب عليه أن يصليها، وإنما الواجب عليه صلاة الظهر التي يُسَنّ أن يصليها قصراً، أو جمعاً مع القصر.

وإن حضر المسافرُ صلاةَ الجمعة وصلاّها حصل له ثوابها مِن حيث الحضور، وسقط عنه الظهر [1]، وإن أراد أن يَجمع بعدها العصرَ قصراً جاز له ذلك.

* * *

(١) انظر: الاختيار ٨٢/١ وبلغة السالك ٣٧١/١ وكفاية الأخيار ١٤٢/١ والكافي ٣٢/١.

obeikandl.com

المطلب الرابع:
الجمع بين الصلاتين

إن الباحث عن الجمع بين الصلاتين عند الفقهاء يرى أن الحنفية قالوا: بعدم الجمع إلا بعرفة والمزدلفة، ومَن عداهم يرون الجمع في غيرهما.

وقد ذكَروا لذلك أسباباً، منها السفر، وقد تَقدَّمَ الحديث عنه، وبقيَت أسباب للجمع، **أذكرها فيما يلي:**

السبب الأول: المطر.

اتفق جمهور العلماء مِن المالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز الجمع بسبب المطر [١].

ولكنهم اختلفوا في تحديد الصلاة التي تُجمَع على قولين:

القول الأول: أن الجمع يختص بالعشاءين (الصلاة الليلية).

وهو ما عليه المالكية والحنابلة [٢].

واحتجوا: بما رُوِي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال " إنّ مِن السُّنَّة إذا كان يومٌ مَطِيرٌ أن يَجْمَع بين المغرب والعشاء[١]".

(١) انظر: بداية المجتهد ١٧٣/١، والمجموع ٣٧٨/٤، ٣٧٩، و " المغني " لابن قدامة ١١٦/٢.
(٢) انظر: الشرح الصغير ٣٦٧/١، والكافي ٣١٣/١.
(١) انظر: تحفة الأحوذي ٤٧٩/١، و : التمهيد " لابن عبد البر ٢١/١٢.

obeikandl.com

ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يَجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر.

واعتبَروا المشقةَ في الليل مع المطر تكون أشدّ، وأَعظَم، وأَدعَى للأخذ بالرخصة [١].

القول الثاني: أن الجمع يختص بالظهرين والعشاءين (الصلاة النهارية والليلية).

وهو ما عليه الشافعية [٢].

واحتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمْعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَر ".

قال مالك: " أرى ذلك في المطر ".

وقيل لابن عباس - رضي الله عنهما: " لِمَ فعل ذلك؟ " قال: " أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه [٣].

شروط الجمع للمطر:

١ - وجود المطر.

اشترط الشافعية، والحنابلة للجمع بسبب المطر وجود مطر يبُلّ الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وبعض الشافعية زاد النعلَ؛ فإن بَلّ المطر الثيابَ أو النعل ولو كان قليلاً جاز له الجمع، والأصح عند

(١) انظر: الكافي ٣١٣/١.
(٢) انظر: كفاية الأخيار ١٤/١.
(٣) سبق تخريجه.

الشافعية اشتراطه عند سلام الأولى، والثاني لا يُشترَط.

ولم يشترط المالكية الوجود الفعلي للمطر، بل أجازوا الجمع لِمطر واقع أو متوقَّع [1].

٢- نية الجمع في الأولى.

وهو ما عليه الجميع، وقال المزني وبعض الشافعية: لا يشترط؛ لأن النبي ﷺ جَمَع، ولم يُنقَل أنه نوى الجمع ولا أَمَر بِنِيَّتِه، وهو قول ابن تيمية.

واتفق جمهور العلماء مِن المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الجمع بسبب المطر لا يكون إلا تقديماً، وأجاز الشافعي في القديم الجمع تأخيراً بسبب المطر قياساً على السفر.

٣- الموالاة بينهما.

وذلك بأن لا يطول الفصل بينهما، ولا يضر اليسير، وحَدّه قدر الإقامة أو وضوء خفيف.

ولم يشترط ابن تيمية الموالاة؛ لعدم ورود تحديد شرعي بها [2].

٤- أن تكون صلاته جماعةً بالمسجد يتأذى بالمطر في طريقه.

فإن كان منفرِداً، أو مقيماً بالمسجد، أو لا يتأذى في طريقه بالمطر، فالأظهر عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع، ومقابل الأظهر يجوز مطلقاً.

(١) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٢٧٥/١، والكافي ٣١٣/١، والشرح الصغير ٣٦/١.
(٢) انظر: الفتاوى ٥٤/٢٤.

ولم يُجِز المالكية للمقيم بالمسجد أن يَجمع للمطر إلا إن كان لأجْل اعتكاف أو مجاوَرة.

وأمّا الحنابلة فلهم وجهان: **أحدهما**: الجواز، **والثاني**: المنع.

واعتبَر الشافعية والحنابلة الثلجَ كالمطر؛ يجوز الجمع بسببه [١].

السبب الثاني: الطين والوحل.

وأمّا الطين والوحل فقد اختلف العلماء في حكم الجمع بسبب الطين، أو الوحل على قولين:

الأول: جواز الجمع.

وهو ما عليه المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في وجه.

واحتجّوا: بأنه - أي: الطين أو الوحل - يساوي المطرَ في مشقته، وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر.

وشرَط المالكية للجمع بسبب الطين وجود الظُّلْمة.

الثاني: عدم جواز الجمع.

وهو ما عليه الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

ووجهتهم: أن المشقة فيه لا تساوي المشقةَ في المطر، فلا يقاس عليه[١].

---

(١) انظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٦٧/١ - ٣٧٠، وبداية المجتهد ١٧٣/١، ١٧٤، والمجموع ٣٧٨/٤، ٣٧٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٧٤/١، ٢٧٥، وكفاية الأخيار ١٤٠/١، والمغني ١١٦/٢ - ١١٨، والكافي ٣١/١.

(١) انظر: بداية المجتهد ١٧٣/١، وروضة الطالبين ٤٠١/١، والمغني مع الشرح الكبير

السبب الثالث: الريح الشديدة.

وأمّا الريح الشديدة، فقد أجاز الحنابلة في أحد الوجهين الجمع بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة.

وذكر ابن قدامة أنه الأصح، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

واحتجّوا: بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُم [1] ".

والوجه الثاني: أنه لا يبيحه؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر[2].

السبب الرابع: المرض.

وأمّا المرض فقد اختلف العلماء في حكم الجمع بسبب المرض على قولين:

الأول: جواز الجمع.

وهو ما عليه المالكية والحنابلة [3] وبعض الشافعية.

وفعله ابن عباس - رضي الله عنهما - فأَنكَره رجل مِن بني تميم، قال له ابن عباس - رضي الله عنهما: " أَتُعَلِّمُنِي السُّنَّةَ لاَ أُمَّ لَك؟! "، وذكَر أن رسول الله ﷺ فَعَله [1].

١١٨/٢، ١١٩.

(١) رواه الطبراني.

(٢) انظر: المغني ١١٩/٢، ١٢.

(٣) انظر: بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٧٠/١ والمغني ١٢٠/٢.

(١) انظر: كفاية الأخيار ١٤٠/١.

كما احتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمْعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلاَ مَطَر " وفي رواية: " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَر [١] ".

وقد أجمعتا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لِمطر.

واحتجوا أيضاً: بأن النبي ﷺ أمَر سهيلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش - رضي الله عنهما - لَمّا كانتا مستحاضتَيْن بتأخير الظهر، وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد [٢].

وقصَر المالكية الجمع على مَن خاف الإغماء، أو الحمّى، أو كان بطن، فلا جمع في غيرها، والجمع عندهم تقديماً لا تأخيراً، ولذا إن سلم مِن هذه الأمراض، ولم تُصِبْه أعاد الثانيةَ في وقتها.

ويرى الحنابلة جواز الجمع تقديماً وتأخيراً لكل مرض يلحَق المكلَّف بسببه مشقة وضعف عند تأدية كل صلاة في وقتها، وأجازوا الجمع للمستحاضة ولِمَن به سلس البول ومَن في معناهما [٣].

السبب الخامس: العذر.

أجاز الحنابلة الجمع للخائف، ولأصحاب الأعذار ومَن عليه مشقة: كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، ولِمَن خاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولِمَن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده حديث رقم ٥٣٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، والدارمي في سننه.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٢٠/٢، ١٢١، والشرح الصغير ٣٦٩/١، ٣٧.

قال ابن تيمية: " وأَوسَع المذاهب في الجمع مذهب أحمد؛ فإنه جَوَّز الجمعَ إذا كان شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ... " إلى أن قال: " يجوز الجمع - أيضاً - لِلطّبّاخ والخبّاز ونحوهما مِمّن يخشى فسادَ حاله [1] ".

السبب السادس: الحاجة.

ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لِمَن لا يتخذه عادة.

وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأشهب مِن المالكية، وابن المنذر، وابن سيرين، وابن شبرمة.

واحتجّوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه ".

ولِما رُوِي مِن الآثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهما مِن أنهم كانوا يَجمعون لِغير الأعذار المذكورة [2].

صلاة السّنّة في الجمع في الحضر:

قد يظن البعض أن رخصة الجمع في الحضر تَرفع عنه صلاة السّنّة قياساً على صلاة السفر، وهو قياس في غير موضعه، والثابت عدم ترك السّنّة في الحضر.

قال النووي: " قال أصحابنا: يستحب لِلجامع فعل السنن الراتبة[1]".

(١) انظر: المغني ١٢٢/٢ وفقه السنة ٢٤٦/١.
(٢) انظر: المجموع ٣٨٤/٤، وكفاية الأخيار ١٤٠/١، ١٤١، وبداية المجتهد ١٧٧/١ وسبل السلام ٤/٢.
(١) المجموع ٣٧/٤.

وقال ابن قدامة: " وإذا جَمَع في وقت الأولى فله أن يصلي سُنّة الثانية فيهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سُنَّتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلّى العشاء فدخل وقته [١].

الجمع في الجمعة:

ويجوز جمع العصر مع الجمعة جمْع تقديم في الحضر إذا تَحقَّق سبب الجمع.

ويقول النووي في ذلك: " يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، واشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجمعة كما في غيرها [٢] " ا.هـ.

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على حكم الجمع بين الصلاتيْن يمكن التوصل إلى الآتي:

أولاً: أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ جمَع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة مِن غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: " ما أراد بذلك؟ " قال: " أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه " - يُعَدّ أساساً لكل أحكام الجمع في الحضر.

ولو نظرنا إليه نظرة إمعان وتدبر لوجدنا ما يلي:

(١) المغني ١٢٥/٢.
(٢) المجموع ٣٨/٤.

obeikandl.com

١- أن لفظ (جَمَع) يفيد الجمعَ الحقيقي، وليس الجمعَ الصوري الذي هو تأخير الأول وتقديم الثاني كما ذهب بعض أهل العلم [١] مِن أن الجمع المذكور كان صوريّاً، محتجّين بأمره ﷺ للمستحاضة بتأخير الظهر وتقديم العصر، وهو جمع صوري.

٢- أن هذا الجمع كان في المدينة؛ أي: في غير سفر ولا خوف، وقال بعضهم: ولا مطر، ولم نرَ في الحديث علةً للجمع، مما يفتح الباب لِمَن أراد أن يجمع في الحضر مِن غير علة أو سبب؛ لولا تعقيب ابن عباس - رضي الله عنهما - بذكر علة الجمع، وهي عدم إحراج الأمة.

وهذا الإحراج يتحقق في كل سبب يكون فيه مشقة حتى، وإن كانت قليلة.

٣- أن قصر سبب الجمع على المطر في رواية مالك يجعل الحرجَ الذي أشار إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - مقصوراً عليه، وليس كذلك، وإنما الحرج يتحقق بكل عذر، أو سبب يرخص الجمع: كالمرض والعذر وغيرهما.

٤- أن المرء قد يداخله شيء في نفسه عندما يرى اختلاف الفقهاء مع وجود مثل هذا النص، وهو أمر لا غضاضة فيه، وإنما هي ظاهرة تؤكد سعة فقه علمائنا وطول باعهم في فهم أحكام الشريعة، وهو أمر وارد؛ لاختلافهم في فهم النصوص والتسليم بصحتها، أما وقد ثبت هذا النص فلا مناص مِن الأخذ به.

(١) انظر: فتح الباري ٤٣/٢، ونيل الأوطار ٣١٨/٣، والشرح الصغير ٣٥/١.

ويعجبني في ذلك قول الشوكاني: " ولا يخفاك أن الحديث صحيح، وترْك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجِب سقوطَ الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف [1] " ا.هـ.

٤- أن البعض قد يعارضني بأنك باستدلالك بجواز الجمع مِن هذا الحديث تكون قد فتحتَ الباب لجواز الجمع مطلقاً.

وهذا الاعتراض مردود: بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا مرةً؛ لتكون ذريعةً للجمع عند الحاجة، أمّا مَن جعَلَها ذريعةً للجمع دائماً، فقد خالَف الهدي النبوي الذي غلب على صلاته في الحضر عدم الجمع، ولذا قيّد المجوِّزون للأخذ به - وأنا معهم - أن لا يتخذ ذلك خُلقاً ولا عادةً، وإنما لِعذر أو لحاجة [2].

ودليل ذلك: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ [3] " [4].

ثانياً: إذا قرّرنا قاعدة الجمع في الحضر لعذر، أو لحاجة بمقتضى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - **رجّحنا على ذلك الجمع في الحالات التالية:**

١ - الجمع في المطر.

بشرط نزول المطر قبل سلام الأولى، والأفضل أن ينوي الجمعَ

(١) نيل الأوطار ٣/٢١.
(٢) انظر: فتح الباري ١/٢١٦، ونيل الأوطار ٣/٣٤.
(٣) رواه الترمذي، والحاكم.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/٢١.

عند تكبيرة الإحرام للأولى، وإن تَرَكه ونزل المطر قبل سلامها جاز له الجمع.

ولا يشترط في المطر أن يكون شديداً، بل يكفي أن يَبُلّ ظاهرَ الثوب أو النعل، وأن تكون الصلاة في المسجد، فلا تجوز في المنزل، وتصح للمنفرد اتباعاً لِوجهٍ عند الحنابلة.

ولا بد مِن الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بفاصل يسير بإقامة، أو وضوء خفيف، ولو انقطع المطر بعد التلبس بالثانية؛ فلا إعادة عليه.

وإن الراجح عندي جواز الجمع في الصلاة النهارية والليلية، وهو ما عليه الشافعية؛ بدليل ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جَمَع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر [1]، ولِما رواه صفوان بن سليم قال: " جَمَع عمر بن الخطاب ﷺ بين الظهر والعصر في يوم مطير [2].

وإن كان في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - غنية عن تلك الروايات، لكني ذكرتُها تأكيداً وتأييداً لِما رجّحتُه.

٢- الجمع في الوحل.

وهو أثر مِن آثار المطر بعد انقطاعه؛ لأن الجمع الأول حالة نزول المطر، والجمع الحالي بعد نزوله.

فإن كان الطريق وحلاً يتأذى منه المصلي عند ذهابه إلى

(١) انظر: الشرح الكبير على المغني ١١٨/٢.
(٢) مصنف عبد الرازق ٥٥/٢.

المسجد، ويسبب له حرجاً جاز له الجمع تقديماً ليلاً أو نهاراً.

٣- الجمع في شدة الريح.

والثابت في السّنّة أن الريح الشديدة سبب لِترك الجماعة والصلاة في المسجد، ولذا فإنها تُعَدّ في نظري مِن أسباب الحرج والمشقة التي تُجمَع الصلاة لأجْلِها خاصةً إن اشتدت الريح ليلاً كان أو نهاراً.

وقد رأينا في بعض الدول ريحاً شديدةً محمَّلةً بالغبار والرمال التي تسدّ الأفق وتؤذي مَن تَعَرَّضَ لها، وحينئذ يكون الجمع أَوْلَى.

٤- الجمع للمرض.

والمريض مرفوع عنه الحرج شرعاً، ولذا جاز الجمع لصاحب المرض الذي يعاني مِن مشقة في أداء كل فرض في وقته.

وإني مع الحنابلة في جواز الجمع للمستحاضة، والمريض بسلس البول ومَن في معناهما.

٥- الجمع للخوف والعذر والحاجة.

وكلها أسباب تجعل المكلَّفَ في حرج.

فمَن خاف على ماله، أو أهله، أو عِرضه إذا صلى كلَّ فرض في وقته كان له الجمع تقديماً، أو تأخيراً.

ومَن كان صاحبَ عذر: كمَن يعمل في عمل شاق، أو لدى صاحب عمل لا يعطيه وقتاً لكل صلاة ولا يجد عملاً غيرَه، أو يترتب على تركه ضرر يلحقه في معاشه جاز له حينئذ أن يجمع تقديماً، أو تأخيراً.

ثالثاً: أني أرى عدمَ الجمع بسبب المطر، أو الوحل أو شدة الريح ظاهرةً تكاد تكون عامّةً؛ خاصةً في أرض الكنانة مصرِنا الغالية أعزَّها الله وبلادَ الإسلام، فنرى كثيراً مِن أهل العلم لا يَجمعون لتلك الأسباب، ولا يأخذون برخصة الجمع؛ الأمر الذي يشق على نفسي ويجعلني أتساءل: لِمَ ذلك وأنتم أَعلَم بالحكم الشرعي لذلك مني؟! أم أن البعض تَناسَى، وتابَعَ البعضَ في اعتقادهم أن صلاة كل فرض في وقته أَعظَمُ أجراً؟

إن كان كذلك فلِمَ تَرَكه النبي ﷺ وجَمَع ثمانيةً وسبعاً في المدينة؟!

لا شك أن ترْك الأخذ بهذه الرخصة دائماً وأبداً فيه مخالَفة للسّنّة وتركٌ لأمرٍ يحبه الله ورسوله وإحراج لِلمكلَّف ودَفْعُه للمشقة عندما نرى مطراً كأنه السيول أو طيناً لا يثبت عليه شيء، أو ريحاً تُعمِي الأعين.

وأذكر أني كنتُ أخطُب خُطبةَ الجمعة، فأمطرَت السماء أثناء خطبتي واستمر المطر حتى بداية الإحرام بالجمعة، فنوَّهْتُ في الخطبة الثانية أنّا سنجمع العصرَ مع الجمعة جمع تقديم إحياءً للسّنّة وأخذاً برخصة الجمع للمطر، واستغرب الحضورُ، وأَصبَح هذا الحدثُ حديثَ الناس؛ لأنهم لم يرَوْا جمْعاً حتى مِن كبار أهل العلم.

ولذا فإني أناشد أهلَ العلم وأئمة المساجد: كما أحييتم سُنّة صلاة العيدين في الخلاء أحيوا تلك السّنّة، وارفعوا الحرج عن المصلين بالجمع في المطر أو الوحل أو شدة الريح.

* * *

الخاتمـة

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة

الحمد لله الذي وفَّقني لِدراسة فرع مِن فروع أحكام الشريعة الغرّاء؛ كي أزداد محبةً لها وإجلالاً وفهماً واستيعاباً.

وصلاةً وسلاماً على مَن بَعثَه الله تعالى بالحنيفية السمحة لِرفْع الحرج عن العباد، فكان رسولَ يُسْرٍ ورحمة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه إلى يوم الدين.. وبعد.

فلقد أكرمَني الله تعالى في هذا الكتاب بدراسة الرخصة الشرعية كواحدة مِن القواعد الأصولية وحكم مِن الأحكام الشرعية.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن بعون الله وتوفيقه – وفق ما رجّحْنا – التوصل إلى النتائج التالية:

١- **أن الرخصة لغةً**: التسهيل والتيسير.

واصطلاحاً: ما شرع مِن الأحكام لِعذر خلاف حكم سابق مع قيام السبب المحرّم.

٢- أنه يشترط في الرخصة: ثبوت حكم شرعي متقدم، ووجود عذر، وورود حكم شرعي متأخر مخالِف لِلحكم المتقدم مع بقاء السبب المحرّم، وأن تكون في طاعة.

٣- أن الرخصة والعزيمة مِن أقسام الحكم الوضعي.

٤- أن أسباب الرخصة منها ما هو اضطراري: كحالات الضرورة

والإكراه والمرض.

ومنها ما هو اختياري: كحالتَي السفر والحرج.

٥- أن الرخصة تنقسم إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، أهمها: باعتبار الحقيقة والمجاز، ثم باعتبار حكمها، ثم باعتبار التخفيفات، ثم باعتبار العصيان بالفعل وعدمه، ثم باعتبار الفعل والترك، ثم باعتبار الكمال والنقصان، ثم باعتبار الإسقاط والترفيه، ثم باعتبار صبر المكلف على المشقة.

٦- أن أحكام الرخصة دائرة بين الوجوب، والندب، والإباحة، وخلاف الأَوْلى.

٧- أن تَتَبُّع الرخصة الشرعية أمر محمود ومرغَّب شرعاً الأخذ بها، وليس هذا المعنى محل خلاف في نظري، وإنما خلافهم حول تتبُّع رخص المذاهب الاجتهادية.

٨- أنه لا مانع عندي مِن الأخذ برخص المذاهب الاجتهادية بشرط عدم وجود هوى في النفس، ووجود الدليل المرجِّح، وأن لا يجمع رخص المذاهب كلها، وأن يكون الآخذ قادراً على تمييز الأدلة والترجيح بينها.

٩- أن نوادر العلماء وشواذهم في الفتيا طالما أنه له سند شرعي، فلا مانع مِن الأخذ بها عند الحاجة؛ تيسيراً ورفعاً للحرج، أمّا زلاتهم فإنه لا يجوز لِمَن عَلِم وجهةَ زلتها الأخذ بها.

١٠- أن الرخص لا تناط بالمعاصي، وهناك فرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالأولى تمنع الرخصة، والثانية لا.

١١- أن القياس على الرخصة مشروط بأن تكون منصوصاً عليها، وأن تكون معقولة المعنى، وأن لا يتجاوز الفرع موضع الرخصة.

١٢- أن الرخصة تكون أَوْلى مِن العزيمة في كل حالة يترتب على تركها ضرر، أو إثم يلحق المكلف.

وأن الرخصة المباحة يجوز فعلها وتركها، أمّا المندوبة فالأَوْلى الأخذ بها خاصةً إن ثبت في السّنّة مداومة النبي ﷺ عليها: كالقصر في السفر.

١٣- أن الرخصة الشرعية كقاعدة أصولية أثّرت في الفقه الإسلامي تأثيراً وقفْنا على حقيقته مِن خلال قواعد فقهية سبع ونماذج تطبيقية عملية في قصر الصلاة وصلاة المسافر والجمع بين الصلاتين.

وختاماً.

أسأل الله - جل وعلا - بمنه وفضله وكرمه أن يتقبل هذا الكتاب، وأن ينفع به المسلمين حتى يكون ذخرا لي ولوالدي، ولأصحاب الحقوق علي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

obeikandl.com

أهم المراجع

obeikandl.com

obeikandl.com

أهم المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- " الإبهاج في شرح المنهاج " للسبكي وولده .. ط الكليات الأزهرية.

٣- " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي.. ط الحلبي.

٤- " أحكام القرآن " للجصاص.. ط دار الكتب العلمية.

٥- " أحكام القرآن " لابن العربي.. ط دار الكتب العلمية.

٦- " أحكام المرضى " لتاج الدين الحنفي.. ط أوقاف الكويت.

٧- " أصول السرخسي" .. ط دار المعرفة.

٨- " أصول البزدوي مع كشف الأسرار ".. ط دار الكتاب العربي.

٩- " إعلام الموقعين " لابن القيم الجوزية.. ط دار الفكر.

١٠- " البحر المحيط " للزركشي.. ط أوقاف الكويت.

١١- " البرهان " لإمام الحرمين.. ط دار الأنصار.

١٢- " بيان المختصر " للأصفهاني.. ط جامعة أم القرى.

١٣- " بدائع الصنائع " للكاشاني.. ط دار الكتاب العربي.

١٤- " بداية المجتهد " لابن رشد.. ط دار المعرفة.

١٥- " التحصيل للأرموي" .. ط م. الرسالة.

١٦- " تشنيف المسامع " للزركشي.. ط دار الكتب العلمية.

١٧- " التقرير والتحبير " لابن أمير الحاج.. ط دار الكتب العلمية.

١٨- " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير.. ط دار البيان العربي.

١٩- " التمهيد " للإسنوي.. ط مؤسسة الرسالة.

٢٠- " التوضيح مع التلويح " لصدر الشريعة.. ط دار الكتب العلمية.

openkanal.com

٢١- " تيسير التحرير " لأمير بادشاه.. ط الحلبي.
٢٢- " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي.. ط دار الكتب العلمية.
٢٣- " جمع الجوامع مع حاشية البناني " لابن السبكي.. ط الحلبي.
٢٤- " حاشية البناني " للبناني.. ط الحلبي.
٢٥- " حاشية نسمات الأسحار " لابن عابدين.. ط الحلبي.
٢٦- " حاشية الطحطاوي" .. ط دار إحياء التراث العربي.
٢٧- " حقائق الأصول شرح منهاج الوصول للأردبيلي ".. رسالة ماجستير كلية الشريعة بالأزهر.
٢٨- " روضة الناظر " لابن قدامة.. ط دار الكتاب العربي.
٢٩- " روضة الطالبين " للنووي.. ط المكتب الإسلامي.
٣٠- " زاد المعاد " لابن قيم الجوزية.. ط القدسي.
٣١- " شرح تنقيح الفصول " للقرافي.. ط الكليات الأزهرية للتراث.
٣٢- " شرح الكوكب المنير " للفتوحي.. ط جامعة أم القرى.
٣٣- " شرح العضد " للأيجي.. ط الكليات الأزهرية.
٣٤- " غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول " لأستاذنا جلال عبد الرحمن.. ط السعادة.
٣٥- " الفروق " لِلقرافي.. ط عالَم الكتب.
٣٦- " فتح الغفار " لابن نجيم.. ط الحلبي.
٣٧- " فتح الباري " لابن حجر.. ط دار المعرفة.
٣٨- " فواتح الرحموت " للأنصاري.. ط م. التاريخ العربي.
٣٩- " فقه السُّنّة " لسيد سابق.. ط دار الفكر.
٤٠- " قواطع الأدلة " لابن السمعاني.. ط دار الكتب العلمية.

obeikandl.com

٤١- " القواعد والفوائد الأصولية " لابن اللحام.. ط دار الكتب العلمية.
٤٢- " الكليات " لأبي البقاء الكفوي.. ط مؤسسة الرسالة.
٤٣- " كشف الأسرار " للبخاري.. ط دار الكتاب العربي.
٤٤- " الكافي " لابن قدامة.. ط دار الكتب العلمية.
٤٥- " الكاشف عن المحصول " للعجلي.. ط دار الكتب العلمية.
٤٦- " المحلى " لابن حزم.. ط دار الفكر.
٤٧- " مختصر المنتهى " لابن الحاجب. ط الكليات الأزهرية مع شرح العضد.
٤٨- " مختار الصحاح " للرازي.. ط الحلبي.
٤٩- " المختصر في أصول الفقه " لابن اللحام.. ط جامعة أم القرى.
٥٠- " المستصفى " للغزالي.. ط م. التاريخ العربي.
٥١- " مسلّم الثبوت " لابن عبد الشكور.. ط م. التاريخ العربي.
٥٢- " المصباح المنير " للفيومي.. ط المكتبة العلمية.
٥٣- " مغني المحتاج " للشربيني.. ط الحلبي.
٥٤- " المغني " لابن قدامة.. عالَم الكتب.
٥٥- " المنثور في القواعد " للزركشي.. ط أوقاف الكويت.
٥٦- " منهاج الوصول " للبيضاوي مع الإبهاج.. ط الكليات الأزهرية.
٥٧- " المهذَّب " للشيرازي.. ط دار القلم.
٥٨- " الموافقات " للشاطبي.. ط دار الفكر العربي.
٥٩- " ميزان الأصول " للسمرقندي.. ط دار التراث.
٦٠- " نيل الأوطار " للشوكاني.. ط دار التراث.
٦١- " الهداية " المرغيناني.. ط دار الكتب العلمية.

* * *